الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون اعمال

بعنوان:

الرقابة على أعمال مجلس ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين :

عفرون فهيمة
عياد أمال

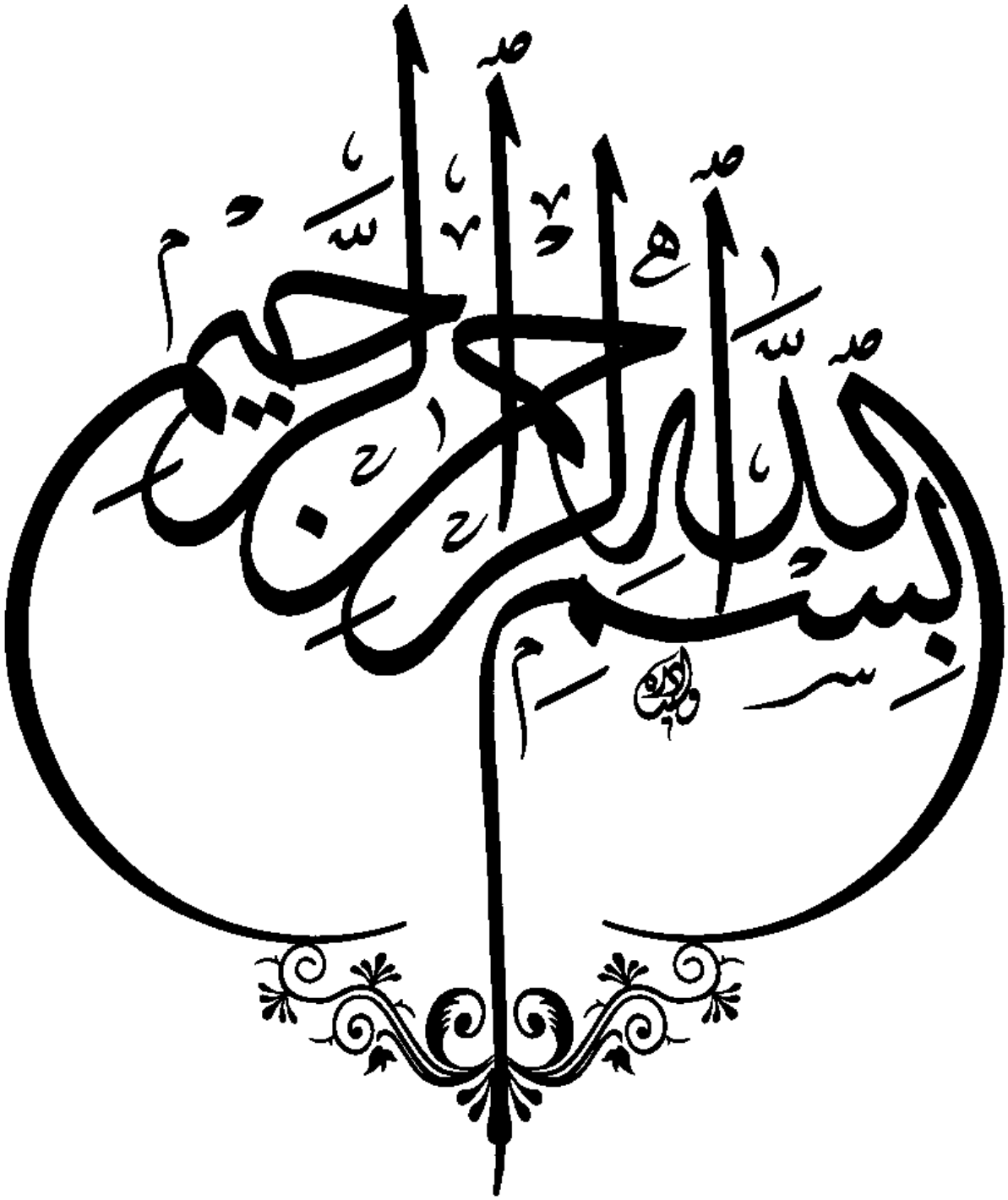
تحت إشراف الأستاذ:

بن عامر محمد

لجنة المناقشة

الاستاذ	**طنجاوي مراد**	**جامعة المدية**	**رئيسا**
الأستاذ	**بن عامر محمد**	**جامعة المدية**	**مشرفا**
الأستاذ	**حليس لخضر**	**جامعة المدية**	**مناقشا**

السنة الدراسية 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول عزّ وجلّ في حُكم تنزيله **"وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"**.

فما لنا إلّا أن نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر الجزيل والحمد الكثير على توفيقنا لإتمام هذا العمل، كما نتقدّم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف **"بن عامر مُحَمَّد"** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيّمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساعدنا ولو بالقليل على إتمام هذا العمل، لكم منّا ألف شُكر وأجمل تحية عِرفان

جزاهم الله عنّا كل خير

إهداء

إلى من علماني وربياني وكافحا معي حتّى وصلت والداي أطال الله عمرها

إلى من شاركونا حنان الوالدين وبرهما ..إلى من حبهم يجري في عروقنا

وتنبض بذكراهم أفئدتنا إخوتي وأخواتي الأعزاء.

دليلة، فايزة، نصر الدين، لبنى، مُحَمَّد.

إلى زوجي، سندي، رفيقي الدائم، سكني ومأواي جمال الدين

إلى الوالدين اللّذان كسبتهما حبا والدا زوجي

إلى الّذي أشرف علينا في مذكرتنا "بن عامر أحمد"

إلى رفيقات دربي ياسمين وفاطمة الزهراء

إلى زميلتي في المذكرة عفرون فهيمة

إلى من شققنا معهم طريق العلم إلى كافة زملاء الدراسة

إلى من علموني وصاغوا لي من علمهم ومن فكرهم إلى كافة الأساتذة الكرام إلى

كل من شاركني أفراحي وأحزاني.

أهديكم هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يكلل

بالنجاح والقبول.

آمـــال

إهداء:

يشرفني أن أتقدم بثمرة جهدي هذا إلى الّذين جاءت طاعتهم بعد طاعة الله الواحد الأحد

إلى الوالدين الكريمين: أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

أهدي عملي هذا إلى الّذين ترعرعت وإياهم وعشنا أجمل الأيام

إلى أخواتي الغاليات وإخوتي الأحباء.

أهدي هذا العمل إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى بنات أخواتي الجميلات.

إلى أستاذي المشرف "بن عامر مُحَمَّد"

إلى رفيقات دربي وصديقاتي الّذين عشت معهم أجمل 5 سنوات "فطيمة، سهام، سمية وخولة".

إلى كل من ساندني وساعدني وكان عونا لي.

قائمة المختصرات

مختصرات	شرح
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
د ط	دون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ل م د	ليسانس ماستر دكتوراه

مقدمة

مقدمة :

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فهي مصدر للثراء و النمو الاقتصادي و التجاري العالمي ، كما تعتبر العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي ، وذلك نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها التجار الأشخاص الطبيعيون و شركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة .

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام شركة المساهمة في الأمر 75/59 و المتضمن القانون التجاري حيث تناولها في الفصل الثالث من القسم الرابع ؛ و عرفها في المادة 592 من نفس الأمر أنها : " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء " .

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص و هي ضخامة رأسمالها الذي ينقسم إلى أسهم متساوية ، سهلة التداول ، كما أن مسؤولية الشريك فتكون محدودة بقدر ما يملكه من الأسهم . حيث أن للمساهم دورفعال وذلك نظرا لأسهم التي يمتلكها داخل شركة المساهمة فهي تضمن له عدة حقوق هذا ما يخول له الحق في إدارة الشركة ، فالمساهم يعتبر بمثابة العمود الرئيسي لها .

إن من أهم التحديات التي تواجه المسيرين داخل شركة المساهمة هو فرض رقابة و يعود السبب في فرضها إلى كون الحرص في العمل و أهميته هو سبب نجاح المشروع .

تتم الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة عن طريق هيئات رقابية تتمثل في رقابة الجمعية العامة للمساهمين و رقابة مجلس الإدارة و لجنة المشاركة و مجلس المراقبة أما الرقابة الخارجية فتتم عن طريق مندوب الحسابات و عن طريق لجنة تنظيم عملية البورصة .

حدود الدراسة:

إن الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة تتم من خلال الرقابة على صحة الحسابات السنوية، والرقابة على أعمال التصرف الصادرة من قبل الرئيس أو المدير العام في حالة تعيينه.أما في الشركة ذات النمط الحديث فيتولى مجلس المراقبة مهام التسيير ، حيث رأى المشرع الحاجة إلى فصل مهمة الرقابة عن الإدارة .أما بالنسبة للبنوك فتتم الرقابة من خلال حماية الادخار المستثمر والنظام المصرفي.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة في الأهمية التي يلعبها في حياة شركة المساهمة ، لأن المساهمين في هذا النوع من الشركات يحصلون على عدة مزايا . كما تلعب الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة دور في إظهار دور كل من الجمعية العامة للمساهمين بالإضافة إلى أجهزة الإدارة وتبيان الدور الرقابي لمندوب الحسابات و الرقابة على مستوى البنوك .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فمن بين الدوافع الذاتية هو أن هذا الموضوع يندرج في مجال دراستنا وهو" قانون الأعمال "، بالإضافة إلى ميولنا و رغبتنا في التطرق إلى موضوع الشركات بالأخص" شركة المساهمة" و ذلك من أجل إظهار جوانبها الخفية و توضيح الآليات التي تساهم في تحقيق هذه الرقابة ، أما الأسباب الموضوعية فيظهر ذلك من خلال تحديد أهمية الدور الذي يلعبه المساهم في حياة الشركة ، علاوة على ذلك قابلية الإشكالية المعالجة.

أهداف الدراسة :

إن الأهداف من وراء اختيار هذا الموضوع هي: تبيان نطاق الرقابة قبل و بعد انعقاد الجمعية العامة الذي منحه المشرع للمساهم في شركات المساهمة ، و ما إذا كان على المشرع تضييق نطاق هذه الرقابة أم كان عليه توسيعه ، و هذا لتحقيق نشاط اقتصادي كبير ، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان أهمية مراقبة شركة المساهمة في ضمان حسن سير الشركةوأدائها.
- التعرف على أهداف مراقبة شركة المساهمة الرامية لتحقيقها
- إبراز الدور الرقابي لكل من مجلس المراقبة و لجنة المشاركة و مجلس الإدارة و لجنة تنظيم عملية البورصة و مندوب الحسابات .

الدراسات السابقة :

لقد ساعدتنا عدة دراسات سابقة في دراسة موضوعنا ، نذكر من بينها بعض الرسائل التي اعتمدنا عليها : منها أطروحة دكتوراه لطالبة بوراس لطيفة لسنة 2015تحت عنوان : " مراقبة

الشركات " حيث أن هذه الدراسة تناولت موضوع مراقبة الشركات، و مذكرة ماجيستر للطالب جريو عادل لسنة 2015 بعنوان :" الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة و المسؤولية المدنية لأعضائه " بجامعة قسنطينة حيث تناولت الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية و الخارجية و آثار الدور الرقابي لكل منهما ، كما ساعدتنا في ذلك عدة مجلات نذكر منها مجلة للطالب علاوي عبد اللطيف لسنة 2018 تحت عنوان :" الرقابة الداخلية الذاتية على شركات المساهمة " مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية التي تناولت جانب من موضوعنا. وهو الرقابة الداخلية بالإضافة إلى عدة كتب منها كتاب لنادية فوضيل بعنوان "شركات الأموال في القانون الجزائري"لسنة2008.

إشكالية الدراسة :

و من خلال ما سبق نطرح إشكالية الدراسة التالية :

كيف تتم الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة ؟ و ما مدى نجاعة ذلك في تحقيق نظام رقابة متكامل؟ .

للإجابة على هذا التساؤل و بغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بصورة واضحة ، سنقوم بالتركيز على القانون التجاري المنظم لشركة المساهمة .

العراقيل و الصعوبات :

من بين الصعوبات التي واجهناها أثناء إنجاز هذه المذكرة هي : ندرة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري رغم كثرة المؤلفات المتداولة على موضوع شركات الأموال عامة،فأغلبيتها كانت دراسات غير معمقة ،بالإضافة إلى نقص المراجع في المكتبة الخاصة بجامعتنا .

- **المنهج المعتمد :**

نظرا لطبيعة هذا البحث فإننا سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي و ذلك لشرح وتفسيرالنصوص القانونية و اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي أيضا لوصف هذه الرقابة.

- **تبرير الخطة :**

عند وضع خطتنا أرتئينا أن نقسم خطتنا إلى فصلين حيث نعالج في الفصل الأول : الرقابة الداخلية و ذلك لإظهار دور الأجهزة و المجالس التي تمارس هذه الرقابة ،حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين

المبحث الأول : رقابة الأجهزة أما المبحث الثاني تناولنا رقابة المجالس . أما الفصل الثاني فنعالج فيه الرقابة الخارجية و ذلك لإظهار دور مندوب الحسابات و الرقابة على مستوى البنوك.

الفصل الاول

الرقابة الداخلية

الفصل الأول :الرقابة الداخلية.

تقتضي دراسة الرقابة الداخلية لشركة المساهمة التعرض للآليات التي تتم من خلالها هذه الرقابة ، ونسلط الضوء في هذا الفصل على هذه الآليات وذلك نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه في حماية مصالح كل مستثمر داخل الشركة، حيث تمارس هذه الرقابة وفق هياكل حددها المشرع، فالجمعية العامة تعتبر من بين هذه الهياكل باعتبارها السلطة العليا فلها حق الإشراف والمراقبة، وذلك للحفاظ على حقوق المساهمين، إلى جانب ذلك توجد أجهزة رقابية أخرى تساهم في تعزيز الرقابة والحرص على تحقيق غرض الشركة، ويظهر ذلك من خلال استحداث نظام جديد ويتمثل هذا النظام في مجلس المراقبة بالإضافة إلى ذلك ظهرت أجهزة رقابية أخرى تتمثل في لجنة المشاركة والرقابة الذاتية للمجلس على رئيسه"

وتأسيسا على هذا سيتم التعرض في الفصل الأول إلى دراسة الرقابة الداخلية حيث سنتطرق في المبحث الأول الى رقابة الأجهزة والمبحث الثاني إلى رقابة المجالس.

المبحث الأول: رقابة الأجهزة.

تعد أجهزة الإدارة آلية داخلية لمراقبة الشركة، حيث تشمل إدارة الشركة على ثلاث هيئات وهي: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة وهيئة المراقبين.

حيث سندرس هذا النوع من الرقابة من خلال التطرق إلى رقابة كل من الجمعية العامة **كمطلب أول** والرقابة الذاتية للمجلس على رئيسه **كمطلب الثاني**.

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة ولها حق الإشراف والرقابة [1]، بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وتعيين أعضاء مجلس الإدارة كما لها سلطة مراقبة أعمال الإدارة [2]، حيث نظمها المشرع في الأمر75/ 59 في الفصل الثالث القسم الرابع حيث سنتعرض إلى آلية رقابة الجمعية العامة للمساهمين كفرع أول وإلى آثار الدور الرقابي كفرع ثاني.

الفرع الأول: آلية رقابة الجمعية العامة للمساهمين:

يمارس المساهم هذه الرقابة إما بصفة جماعية أي داخل هيئة من هيئات الشركة يأتي على راسها الجمعية العامة العادية، أو بصفة فردية وذلك عن طريق حق الإعلام [3]

أولا - الرقابة الفردية:

تكون هذه الرقابة قبل وبعد انعقاد الجمعيات العامة وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الحقوق هي: حق الإعلام والاطلاع والحق في التصويت والحق في الحضور.

أ- الرقابة قبل انعقاد الجمعيات العامة:

للجمعية العامة دور فعال في الرقابة باعتبارها السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يشاركون في حياة الشركة ونشاطها وذلك لامتلاكهم حصص منها.

ولتكون هذه المشاركة فعالة لابد من الحصول على بعض المعلومات التي تبين سير الشركة[4].

وتتمثل هذه الحقوق في حق الإعلام الذين نظمه المشرع الجزائري ضمن الأحكام المواد 677 إلى 682 من القانون التجاري.

[1]- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية الذاتية على شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018،ص 98.

[2] - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 273 .

[3] - مقران سماح، الإعلام كاليه حماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية المجلد2 ،العدد8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/12/13،ص 429.

01- حق الإعلام:

يتحقق هذا النوع من الرقابة عن طريق حصول المساهم على معلومات وتفاصيل تخص الشركة فهذا الحق يمكنه من الاطلاع على وثائق الشركة بحيث يكونوا كل المساهمين على اطلاع ودراية كاملة بما يجري داخل الشركة. وكل ما زادت المعلومات التي يحصل عليها المساهمين كل ما كانت رقابة فعالة[1].

إن الهدف من عملية الاطلاع هو تمكين المساهمين من إبداء رأي واتخاذ القرارات حول إدارة الشركة، حيث يلزم المشرع الجزائري على مجلس الإدارة والمديرين تبليغ المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تخص الشركة وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة[2].

إن حق الإعلام يحدد مدى ارتباط المساهم الشركة، ويمكنه من ممارسة حقه في التصويت وبالتالي اتخاذ القرارات داخل الشركة وممارسة الرقابة الفردية على تسيير الشركة ويتخذ الاطلاع شكلين هما:

- حق الاطلاع الدائم:

يتحقق هذا النوع من الاطلاع في اطلاع المساهم في أي وقت من السنة على احوال الشركة، ويرجع حق الاطلاع على وثائق الشركة إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم بإضافة إلى المساهمين.

- حق الاطلاع المؤقت:

يكون خلال(15 يوما) خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة، ويتحقق هذا النوع من الاطلاع إما بإرسال نموذج وكالة أو عن طريق ارسال الشركة للمساهم الوثائق التي يطلبها هو ويضع تحت تصرف المساهم في مقرها أو مركز إدارتها الوثائق اللازمة.[3]

02- حق المشاركة في الجمعية العامة:

إن استدعاء المساهم للجمعيات العامة هو حق أصيل و مرتبط في رقابه الشركة، فهو يمكن من معرفة موعد انعقاد الجمعيات العامة ولا يتحقق ذلك إلا إذا استدعي لها.[4]

[1] - علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 92- 93 .

[2] -بليلي مريم،بلمنور رادية، نظام الرقابة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020،ص 8.7.

[3]- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد08،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالطاهر مولاي سعيدة ، جوان 2017،ص 159-160.

[4]- علاوي عبد اللطيف ،المرجع نفسه،ص94.

يكون استدعاء الجمعية العامة إما عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مندوب الحسابات وقد يكون عن طريق وكيل معين من طرف القضاء وذلك عند عزوفهم عن ذلك بعد أن يتقدم بطلب من ذلك من قبل كل من يهمه الأمر.[1]

يتم استدعاء الجمعية العامة من طرف المساهمين وذلك في حالة واحدة وهي وقوع الشركة تحت التصفية.[2]

ب- الرقابة أثناء انعقاد الجمعية العامة:

تمثل الرقابة التي يمارسها المساهم بمناسبة انعقاد الجمعيات العامة أهمية كبيرة، حيث يستطيع المساهم من خلالها، أن يطلع على المستندات المقدمة للجمعية العامة، حيث اعترفت جل التشريعات بهذا الحق للمساهمين في الرقابة

ونتناول فيما يلي رقابة المساهمين على أحوال الشركة وإدارتها أثناء انعقاد الجمعية العامة وذلك من خلال تبيان حق المساهم في الحضور وحقه في التصويت.[3]

01- حق التصويت:

لكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة وهو حق ملازم لملكية السهم لا يجوز حرمانه منه بنص في النظام وإن جاز استعماله في حدود معينة .[4] باعتباره مالكا في رأس المال كما أنه من الحقوق الأساسية المخولة لحملة الأسهم، والقاعدة تشير أنه لكل سهم صوت وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين، كما أن هذا الحق يضمن للمساهمين حماية لحقوقهم الأخرى المتعلقة بالأرباح واتخاذ القرار.[5]

حيث أشارت المادة 684 من القانون التجاري الجزائري": يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها كما أنه لكل سهم صوت على الأقل."

[1] -علاوي عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 95.
[2] -حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015،ص 60.
[3] -حماد مصطفى عزب، رقابة المساهمين كأحد صور الحوكمة، مجله كليه الحقوق الكويتية العالمية، العدد01،كلية الحقوق ،جامعة أسيوط،مصر،ماي 2016 ص ،118.
[4] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية للأحكام العامة في الشركات،دط، دار المطبوعات الجامعية،- الاسكندرية2000،ص 346
[5] -حنصال عبد العزيز، المرجع نفسه،ص 61.

ويجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يحوزها المساهم في الجمعيات ما يشترط أن بفرض هذا التحديد على جميع المساهمين دون تمييز فئة عن أخرى حسب نص 685 القانون التجاري.[1]

يطلق على الأسهم التي يكون فيها عدد الأصوات أكبر من عدد الأسهم بلأسهم المتعددة الأصوات.

كما يجدر الإشارة إلى أن حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص ومن ثم فلا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم، فإذا وقع مثل هذا التنازل كان باطلا، ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصل مثل هذه الإتفاقيات كانت باطلة استنادا للقاعدة أن الغش يفسد كل شيء. [2]

02- الحق في الحضور:

هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها نظرا للدور الذي يلعبه لممارسة هذه الرقابة ودوره في مشاركة صنع القرارات داخل الشركة دون تأثير نوع السهم الذي يملكه المساهم فيكون للمساهم الحق في الحضور بنفسه أو عن طريق وكيل يوكله، كما كفل له المشرع عدة ضمانات تمكنه في المشاركة في مداولات الجمعية العامة.[3]

ويشترط أن يكون التوكيل كتابيا وأن يكون الوكيل مساهما وذلك حتى لا يشترك في الجمعية العامة من يستند إلى نيابة مفترضة، وحتى يكون للحاضر في الجمعية العامة مصلحة جدية في مراقبة تصرفات الشركة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء المجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يجمع بعض أعضاء مجلس الإدارة فيما بينهم عددا من الأصوات نيابة عن المساهمين تحقق لهم الأغلبية المطلقة في التصديق على تصرفاتهم.[4]

[1]- انظر المادتين 684 و685من القانون رقم 75/69 المتعلق القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ج ر، العدد 106، صادر في 19/12/1975 المعدل والمتمم.
[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 291.
[3]- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، معهد العلوم الأقتصادية وعلوم التسيير(قسم حقوق)، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017،ص 25. 26
[4]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص 340.

ثانيا- الرقابة الجماعية:

تتم هذه الرقابة من خلال صرف مكافآت مجلس الإدارة أو عن طريق الحصول على إذن من طرف الجمعيات العامة أو عن طريق عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

أ- الرقابة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

باعتبار أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة عمال فيها، فهم يقومون بإدارة أعمال الشركة و يتلقون أجرا ثابتا ومكافآت نظير هذا العمل الذي يقومون به، حيث يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. [1]

تقوم الجمعية العامة العادية بالبث في الحسابات السنوية، والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع وذلك بناء على تقرير جهاز التسيير والمصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، تحدد الحصص الممنوحة للشركات تحت شكل أرباح.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين اعضائه ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود لها للقائمين الإدارة ولهذا فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا مصاريف التي أداها القائمون الإدارة في مصلحة الشركة.[2]

ب- الرقابة عن طريق الحصول على إذن:

تخضع المراقبة للجمعية العامة لجميع العقود التي تبرم بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة بعد تقديم من مندوب الحسابات فذلك للعقد الذي يجمع بين الشركة و مؤسسة أخرى إذا كان أحد القائمين الإدارة الشركة مالكا أو شريكا منها أو مديرا فيها وهذا طبقا لنص المادة 628 من القانون التجاري ةالجزائري. [3]

- فيما يتعلق بالإذن أو الترخيص المسبق فإنه:" لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة

[1] - جريو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه مذكرة للشهادة ،ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015،ص 84.
-2 بليلي مريم، بلمنور رادية، المرجع السابق،ص 12.
-3 بونوة هاجر، حدوش نصيرة ، المرجع السابق،ص 16.

مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات وكذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة ملكا شريكا أم مسير ام قائما بالإدارة ام مديرا."[1]

هنالك اتفاقيات ممنوعه من الإبرام وينعقد بها تلك الاتفاقيات التي لا يجوز أن يقوم بإبرامها الأشخاص المنصوص عليهم في القانون والذين لهم صفة المسير في شركة الأسهم.[2]

حيث نصت المادة 628 من الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري:" ويحضر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة و أن يحصلوا منها على حساب جار لها على المكشوف أو بطريقه أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضمانا احتياطيا لالتزامهم."[3]

ج- عزل أعضاء مجلس الإدارة:

تطبيقا لقاعدة توازي الإشكال، من يملك الحق في التعيين يملك الحق في العزل لهذا يملك مجلس الإدارة سلطة العزل وذلك نظرا لامتلاكه سلطة التعيين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 636 من القانون التجاري غير أنه لا يمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة إلا بوجود مبرر قانوني وفي حالة وجود ظلم فإن الشركة تكون ملزمة بالتعويض

فإنه حسب الدكتور زيد رضوان:" أن العزل لا يكون صحيحا إلا إذا كان بسبب قانوني كسوء التسيير.[4] كما أنه استنادا للمادة 613 من القانون التجاري:" يجوز للجمعية العامة العادية اعادة انتخاب القائمين بإدارة كما يجوز عزلهم في أي وقت". حتى ولو لم يكن قرار العزل واردا في جدول الأعمال بسبب ما تملكه الجمعية العامة من سلطة قوية نحو مجلس الإدارة وذلك بالرغم من السلطات المخولة للمجلس للتصرف باسم الشركة في كل الظروف هذه الرقابة هي التي تجعل من الجمعية العامة صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار بشرط توافر النصاب القانوني. [5]

[1] -انظر المادة 628 الفقرة 01 الأمر59/75 يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق،ص 163.
[2] - بليلي مريم، بلمنوار رادية، المرجع سابق،ص 12.
[3] - انظر المادة 628 الفقرة 03 من الأمر59/75 يتضمن لقانون التجاري، المرجع نفسه،ص 163.
[4] - توفيق فرحات،رشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد6 ،العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي ،معسكر ،2022/07/11،ص 286.
[5] - مغريبي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية(قسم العلوم الاجتماعية)، العدد 20،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2018، ص221.

الفرع الثاني: آثار الدور الرقابي للمساهم داخل شركة المساهمة:

يعتبر تفعيل حق المساهم الرقابي داخل شركات المساهمة من بين الأهداف التي حاول المشرع تحقيقها من خلال سن مجموعة من القواعد والإجراءات التي وضعت لحماية اعلام كامل للمساهم بقصد إحاطته بالجوانب المختلفة للشركة.

و لتحقيق الرقابة الفعالة وضع المشرع عدة جزاءات مدنية أو عقابية والتي سنتطرق اليها من خلال دراستنا.

أولا- الجزاءات المدنية:

يرتب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام الشركة عدة جزاءات مدنية منها:

أ- استصدار أمر استعجالي:

يرتب المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي جزاء مدنيا على الشركة التي ترفض منح المساهم حقه في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق الشركة قانونا سواء كان هذا الرفض كليا أو جزئيا.[1] وذلك بتمكينهم من اللجوء إلى المحكمة طبقا لنص المادة 683 من القانون التجاري الجزائري وذلك باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن يجوز لها أن تأمر على وجه الاستعجال بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المادي.[2]

ب-قيام المسؤولية الإدارية للقائمين بالإدارة:

لقيام هذه المسؤولية هنالك ثلاث حالات والتي تتمثل إما في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو خرق القانون الأساسي أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وعليه إذا له تراع الهيئة الادارية الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم حق الاطلاع كحالة عدم التبليغ الكلي والجزئي للوثائق المطلوبة من طرف المساهم، فحق لهذا الأخير رفع دعوى على القائمين بالإدارة يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه.[4]

دعوى الشركة: يطالب فيها المساهم بالتعويض عن ضرر عام يصيب كافة المساهمين بمن فيهم المساهم الذي أقام دعوى، ويكون التعويض الذي يحكم في هذه الحالة من حق كافة المساهمين بشرط أن يكون المساهم الذي أقام الدعوى محتفظا بصفته مساهما في الشركة بالإضافة إلى وجود تباطؤ من الهيئة العامة بإقامة هذه الدعوى وفي هذه الحالة يكون المساهم نائبا عن الشركة أما النوع الثاني من الدعوى

[1] -بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق،170.
[4] - مقران سماح، المرجع سابق،ص137-138.
[3] -انظر المادة 715 مكرر 23 من الأمر 75 /59، يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق،ص 131.
[4] - مقران سماح،المرجع نفسه،ص 438.

هو الدعوى الفردية الذي يقيمها المساهم عندما يلحقه ضرر بصفته الفردية ويكون محلها التعويض عن الضرر الشخصي اصاب احد المساهمين أو بعضهم.[1]

3- ابطال مداول الجمعية العامة:

من المقرر الجمعية العامة تمثل السلطة العليا في الشركة، وأنها تتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات وفق القانون الأغلبية، ومع ذلك يتعين على الأغلبية احترام مصالح الشركة ومصالح باقي المساهمين.[2] كما يترتب عن إخلال الشركة بمقتضيات القانونية لحق الإعلام إمكانية المطالبة ببطلان مداولات الجمعية العامة والهدف من ذلك منح المساهم الآليات القانونية الحفاظ على مركزه في الحضور والمشاركة الفعالة في صنع القرارات الخاصة بالشركة وتسيير أعضائها.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذا الجزاء بنص صريح إلا فيما يخص شركات الأشخاص حيث يقر بإمكانية ابطال مداولة على عكس شركة المساهمة فإنه يمكن توقيع جزاء ببطلان مداولات الجمعية العامة بما أن الأمر يتعلق بمخالفة نص ملزم من القانون التجاري إلا وهو واجب وضع الوثائق اللازمة تحت تصرف المساهمين وهو مانصت عليه المادة 733 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، في المواد التي نصت عليه الوثائق التي يحق للمساهمين اطلاع عليها جاءت على وجه الإلزام.[3]

ثانيا- الجزاءات العقابية:

إن المشرع الجزائري لم يقتصر على الجزاء المدني، وإنما عزز ذلك بجزاء عقابي[4] ، بغية حمل أعضاء هيئة التسيير الشركة على احترام مبدأ حماية المساهمين والمصالح التي يجب تحقيقها.

أ- عدم ارسال نموذج وكالة:

تنص المادة 818 من القانون التجاري ما يلي:" يعاقب بغرامة من 20،000 دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديرها العاملون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه." [5]

1. كما تنص المادة 820 من القانون التجاري على ما يلي:فإن امتناع الهيئات الإدارية للشركة عن تقديم ورقة الخصوم للساهم يشكل خطا يعاقب

[1]- ملاك عواد صوالحة، حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2،كلية القانون، جامعة الأردن،اليرموك،2022،ص 165.

[2]- عبد الوهاب مخلوفي ،إبراهيم مختار، ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخظر ،باتنة ،مارس 2015،ص 258.

[3]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص 171.

[4] - المرجع نفسه ،ص 170

[5]-انظرالمادة 818 من الامر 75 /59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق،ص 164.

عليه القانون بغرامة مالية من 200000 إلى 1500000 دج.[1]

ب-جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف الشركة:

تنشأ هذه الجريمة عند وضع تحت تصرف المساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق للمساهمة الاطلاع عليها وهي الوثائق السابق ذكرها بالنسبة لحق الاطلاع المؤقت وحق الاطلاع الدائم وهذا هو الركن المادي لهذه الجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع العمد، وتقع هذه الجريمة حتى في حالة عدم وجود سوء نية من طرف المعني على حق الإعلام. [2]

ولقد عاقب المشرع الجزائري بغرامة من 20.000 إلى 200،000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدرائها العامون الذين وقعوا في المخالفات المذكورة

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية للمجلس على رئيسه

يقصد بمجلس الادارة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة، كما أنه يرأس مجلس الادارة احد من اعضائه الذي يتولى إدارتها، كما أنه يقوم بوضع قرارات الجمعية العامة موضع التنفيذ.[3]

لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم مجلس الإدارة من خلال المواد 610 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الأول: مضمون رقابة مجلس الإدارة على الرئيس.

نتناول في دراستنا لهذا الفرع الى التطرق الى مجلس إدارة شركة المساهمة ورئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

أولا- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة له دور مهم في ممارسة الرقابة الداخلية، هذا ما يقتضي منا دراسة تكوين هذا المجلس والتعرف على المظاهر التي تتم من خلالها هذه الرقابة.

أ- تكوين مجلس الإدارة:

سنتطرق في دراستنا لتكوين مجلس الادارة الى ما هو مجلس الإدارة وكيف يتشكل وماهي الصلاحيات المخولة له.

[1]- انظرالمادة 820 من الأمر 75/ 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 165.
[2]- مقران سماح، المرجع سابق، ص440.
[3]- بليلي مريم، بلمنور رادية، المرجع سابق ،ص20.

01-تعريف مجلس الإدارة:

" هو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة المساهمة والتعيين على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وإذا كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين، فإن السيادة الفعلية لمجلس الإدارة وهو الذي يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة".[1]

حيث يرى الدكتور فوزي محمد سامي على أن هذا المجلس تنتخبه الهيئة العامة وبيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة بكافة مرافقها.[2]

02- تشكيله المجلس:

تنص المادة 610 من القانون التجاري على ما يلي: يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأقل وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين الادارة للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون عضوا

وعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز أي تعيين القائمين جدد بالإدارة الممارسين منذ أكثر من أشهر دون تجاوز 24 عضوا.[3]

ومنه من خلال نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن مجلس ادارة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد اقصى كما انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الادنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عنده يمكن أن يتجاوز عدد اعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز اربعة وعشرون عضوا ويجب أن يكون هؤلاء الاعضاء قد مارسوا اعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر.[4]

03- عضوية مجلس الإدارة:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي والتي لا يمكن أن تتجاوز 6 سنوات، حيث انه لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة الانتماء لأكثر من 5 مجالس إدارة شركة المساهمة، كما أنه يمكن تعيين ممثل دائم للشخص المعنوي ليكون عضو في مجلس ادارة عدة شركات.[5]

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص 280.

[2]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 421.

[3] -المادة 610 من الأمر 59/75، يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق، ص 110.

[4]- نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 232

[5] - بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات(دراسة مقارنة)،دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2020ص 57 58

يحق للجمعية العامة إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية وذلك إذا انتهت مدة عضوية المجلس إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما أنه يمكن للجمعية العامة ممارسة حقها في العزل في أي وقت يشترط أن يكون هناك مسوغ قانوني هذا حسب ما جاء به نص المادة 613 من القانون التجاري حيث نص على ما يلي:" يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" كما أن المادة 614 من القانون التجاري ينص على ما يلي: كل تعيين مخالف لأحكام السابقة يعتبر إلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه.[1]

04- صلاحيات مجلس الإدارة:

تنص المادة 622 من القانون التجاري على ما يلي:" يخول رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المستمدة صراحة في القانون للجمعيات العامة. وما يلاحظ من نص هذه المادة أن مجلس الادارة يقوم بكافة الأعمال التي تفتضيها إدارة الشركة مع مراعاة بالطبع الغرض الذي وجدت من أجله الشركة وصلاحيات الجمعية العامة للمساهمين، وذلك لعدم تداخل السلطات بين أجهزة ادارة شركة المساهمة.[2]

- السهر على تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة:

" يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، موضع التنفيذ، سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها، أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كان تقرر الجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع أرباح الشركة مثلا.

- تحديد أهداف الشركة:

يقوم مجلس الإدارة بتحديد أهداف الشركة ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز للمجلس أن يقوم بجمع الأعمال التي يتفقوا الغرض الذي انشئت من اجله، دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال الصرف.[3]

[1] - نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 235

[2] - انظر المادة 622 من الأمر رقم 75/ 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق، ص 111.

[3] - بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص 59 - 50.

- سلطة منح الاذن:

تنص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده."

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الاذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين لمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور آنفا.[1]

- نقل مقر الشركة:

هو من أهم الاختصاصات الموكلة إلى المجلس حيث يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون من نفس المدينة أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة وهو مانصت عليه المادة 625 من فقرتها الأولى والثانية.[2]

- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة:

تنص المادة 635 من القانون التجاري على ما يلي: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان تعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره".[3] كما تنص المادة 636 من القانون التجاري: "يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الادارة أن يعزله في أي وقت"[4]

- القيود الواردة على عضوية مجلس الإدارة:

- عدم تجاوز حدود الغرض الذي انشئت من أجله.

- يجب أن لا يتخذ قرارات تمس اختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية ومثال ذلك زيادة رأس مال الشركة أو تغيير غرضها أو تصفيتها أو اندماجها.

[1] - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري،دط، دار المعرفة، الجزائر،2000ص 291.
[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 240
[3] - انظر المادة 635 من الأمر رقم59/75 يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 114.
[4] - انظر المادة 636، المرجع نفسه، ص 114

- أن لا يقوم المجلس بأعمال الإدارة اليومية لأنها ليست من اختصاصه وإنما اختصاص رئيس مجلس الادارة.[1]

ب- مظاهر الرقابة في مجلس الإدارة:

تتم رقابة مجلس الإدارة من خلال عدة مظاهر منها:

01- التزام بواجب بدل الغاية:

من الواجبات التي تقع على مجلس الإدارة بصفته وكيلا بأجر هو واجب بذل جهد وعناية لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها وهذا حسب ما نصت عليه القواعد العامة في الوكالة بأجرة ويجب على مجلس الإدارة عند القيام بأعمال الإدارة حرصه على بذل نفس العناية التي يبذلها لتحقيق مصالحه الخاصة.[2]

02- الإعلام المالي والمحاسبة للشركة:

تتميز مستندات المحاسبة لإعلام بقيمة إعلامية في غاية الأهمية حيث يتميز من خلالها اتخاذ القرارات، كما يسمح بتبيان حالة الشركة وتقييم تسييرها، ويلتزم ذلك القيام بمراقبة حقيقية للحسابات الداخلية على مجلس الادارة وتطبيق آليات تضمن احترام القانون. إن قواعد المحاسبة لها عدة أهداف منها تقوية الإعلام الاقتصادي، وتسهيل تقييم المؤسسات لتحقيق أحسن شفافية مالية من خلال توافق مستندات المحاسبة.[3]

ثانيا: رئيس مجلس الادارة و شركة المساهمة:

إن رئيس مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمؤسسة ورئيس الجهاز المكلف بالرقابة، فهو رئيس الشركة يمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الجهات القضائية.

تتم الرقابة القانونية على أعمال الشركة التجارية من خلال عدة وسائل وأدوات قانونية نظمها القانون، منها كيفية التعيين وإنهاء المهام والتوزيع الدقيق لسلطات أجهزتها.[4]

أ/- مفهوم رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة:

يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة إدارة الشركة وتسييرها، فهو الممثل القانوني للشركة لدى الجهات القضائية حيث يعرف انه: "ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في

[1] - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 240 و 241.
[2] - بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 164.
[3] - بليلي مريم، لمنور رادية، المرجع السابق، ص 22.
[4] - بوراس لطيفة، المرجع نفسه، ص 191.

الشركة والمحول له التصرف باسم الشركة و لحسابها ويمنح لذلك سلطات واسعة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة."[1]

01- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة:

تنص المادة 685 من القانون التجاري على ما يلي:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائله بطلان تعيين، كما يحدد مجلس الادارة أجره." [2]

إذن رئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة مجانا، وإنما يكون ذلك مقابل أجر يحدده أعضاء المجلس، غير أن تعيينه يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضوية الإدارة.[3]

02- مهام رئيس مجلس الادارة شركة المساهمة:

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة لعدة أسباب إما لأسباب قانونية أو لأسباب إدارية، بالنسبة للأسباب القانونية تتمثل في انتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي ولا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر، وحالة الوفاة يمكن إثباتها بشهادة الوفاة.

وهنالك أسباب إرادية تتمثل في استقالة الرئيس بإرادته، ورغبته أو الجهة التي عينت في عزله وهي أسباب تثير عدة إشكاليات وكثير من الجدل خاصة من الناحية الشروط مما يستدعي البحث فيها.[4]

- العزل:

القاعدة العامة من يملك حق التعيين يملك حق العزل وبالتالي يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عزل رئيس مجلس الإدارة وتعيين رئيس آخر للمجلس حيث يرى الدكتور بوزيد رضوان إلى أن :"عزل الرئيس لا يكون صحيحا إلا إذا كان هناك سبب قانوني كإساءة إدارة الشركة أو الإخفاق فيها أو الغش.[5]

كما يجوز للمجلس عزل الرئيس في أي وقت طبقا للمادة 636 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري وبهذا يكون عزل الرئيس مزدوج حيث أنه يعزل باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة من قبل القائمين بالإدارة الذين انتخبوه.

كما يعزل باعتباره قائما لإدارة من قبل المساهمين في إطار الجمعية العامة العادية، كما يجدر الإشارة إلى عزل رئيس مجلس الإدارة يؤدي إلى إنزاله في الرتبة التي قائما الادارة.[6]

[1]- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط الشركة المساهمة، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق، بسكرة، 2016، ص 43.

[2]- انظر المادة 685 من 75/ 59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، ص 114.

[3]- نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 249.

[4]- توفيق فرحات، رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 284.

[5]- فوزي محمد سامي، المرجع سابق، ص 452

[6] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج2، د. ط، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 50.

- الاستقالة:

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة استقالة رئيس مجلس الادارة وذلك رغم تقريره لهذا الحق بصفة ضمنية في بعض المواد المقترحة، منها أحكام المواد 637 القانون تجاري وكذلك ضمن أحكام المادة 640 من القانون التجاري.

وعليه في غياب أحكام قانونية صريحة تنظم حق الاستقالة آخر جانب من الفقه أنه يمكن لرئيس مجلس الادارة أن يستقيل بمحض إرادته في أي وقت، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الاستقالة تخضع إلى أحكام عقد الوكالة بالمفهوم المدني باعتبار الرئيس وكيل ويجوز له دائما عن هذه الوكالة، لكن وإن كانت تقترب من وضع الوكيل فمن الصعب الحديث أنها استقالة وكيل في ظل النظرة الحديثة للطبيعة القانونية للشركة التي تخلت عن النظرية النقدية لتنتقل للمفهوم النظامي، ما يجعل مسير الشركة يخضع في ممارسة سلطاته إلى أحكام القانون وليس أحكام الوكالة.

هي تصرف قانوني احادي تلزم صاحبها وتصبح نافذة بمجرد علم الشركة بها.[1]

ب- سلطات رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة:

منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة عدة سلطات وهي:

01- الإدارة العامة:

تعد الإدارة العامة من أهم الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الإدارة داخل الشركة، ولتحقيق ذلك منحه المشرع السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ودون أن تتجاوز هذه السلطات غرض الشركة.

نظرا لسكوت المشرع عن توضيح مضمون سلطات الرئيس وسلطات مجلس الادارة وما يحدثه ذلك من تداخل في المهام بين الجهازين، يتطلب منا التمييز بين طبيعة الجهازين، إذ أن مجلس الإدارة كهيئة جماعية لا يمكن له الاجتماع بصوره يوميه لاتخاذ قرارات تسيره، ولا يتصرف باسم الشركة في حين أن الرئيس هو الذي يتصرف في الشركة بصفة يومية ويضع هذه السياسة موضع التطبيق.[2]

02- سلطة تمثيل الشركة:

يعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة في علاقاتها مع الغير وعليه تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجية عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان على دراية

[1] - توفيق فرحات، رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 285.
[2] - المرجع نفسه، ص 288.

بالتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف، ويحظر القانون الإستناد إلى حجة النشر واعتباره كدليل على علم الغير المادة 638 من القانون التجاري.[1]

03- التصرف ضمن موضوع الشركات:

حدد القانون سلطات رئيس مجلس الادارة وقيده بغرض أو بموضوع الشركة فعلى رئيس مجلس الإدارة العمل في حدود موضوع الشركة كما عليه الاخذ بعين الاعتبار المصلحة الجماعية أو ما يعرف بمصلحة الشركة ومصلحة المشروع.[2]

الفرع الثاني: آثار الدور الرقابي لمجلس الإدارة:

يترتب على أعضاء مجلس الادارة مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية وذلك نتيجة الإخلال بالتزاماتهم.

أولا- المسؤولية المدنية:

لكي تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة لابد من توفر الشروط المتمثلة في الأركان العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وهو الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهو مانصت عليه المادة 124 من القانون التجاري.[3]

أ- الخطأ:

يقصد به إخلال الشخص بواجباته، وليكون أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة هم الممثلين للشركة، كونها تخص معنوي، فإن الخطأ ينسب إليهم وبالتالي يسألون في حدود سلطتهم.[4]

[ب- الضرر:

عرفته المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب الغير، يلزم ما كان سببا في التعويض.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا للإشارة فإن الضررالمقصود هو الضرر المادي ويقع عنه إثبات الضرر على الطرف المضرور.

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق ،ص 250.
[2] - بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص 200.
[3] - المادة 124 من القانون المدني الأمر رقم 75 /58 المؤرخ ب 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 26، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
[4] - قاسمي زهيرة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 2، العدد 03، جامعة تمنراست، سبتمبر 2022، ص 62.

ج- العلاقات السببية:

بمعنى وجود علاقة بين الخطأ والضرر الذي لحق بالشخص المضرور أي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لحدوث الضرر.[1]

01- حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة:

أشار المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 24 إلى الحالات التي تتحقق منها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة وهي ثلاث حالات:

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة: والمقصود هنا أن المسؤولية تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفة القانون الخاص بشركة المساهمة،وكذلك التشريعات والقوانين المنظمة لعمل شركات المساهمة، ومن أمثلته المخالفات زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أوالإقراض بإصدار سندات، دون إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بشركات المساهمة.[2]

- حالة خرق القانون الأساسي تقتضي القواعد العامة طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين ويعد القانون الأساسي للشركة بمثابة قانون اتفاقي بين المساهمين وضمان لكل من يتعامل مع الشركة ومن ثم يحق لكل من أصابه ضرر بسبب مخالفة بنود القانون الأساسي للشركة المطالبة بالتعويض سواء كان المضرور الشركة أو أحد المساهمين أو الغير ومن أمثلة ذلك تجاوز رئيس مجلس الإدارة للسلطات المخولة له من القانون الأساسي بالتعدي على سلطات الجمعية العامة.[3]

- الخطأ في التسيير:

المقصود بالخطأ في التسيير هو المخالفات التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه، وقد نصت أغلب التشريعات على هذا النوع من الأخطاء في شركات المساهمة [4]، ومثال ذلك

- قيامهم بأعمال محظور عليهم القيام بها.
- إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته.
- عدم الاعتناء بالمسائل المعروضة عليه على الوجه المطلوب.
- عدم اتباع وصول اداره المشروعات التجارية.

حيث يقع عبئ إثبات الخطأ الإداري على من ادعاه، ويشتمل الخطأ جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلال بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات.[5]

[1] - بوبريمة عادل، فرشه كمال، المسؤولية المدنية لمسيري الشركات المساهمة، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 243- 244.

[2] - بحمي البركة محمد، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017ص 15-16

[3] - توفيق فرحات، رشيد مسعودي، المرجع سابق، ص 292.

[4] - قاسمي زهيرة، المرجع السابق، ص 63.

[5] - يحمي البركة، المرجع السابق، ص 16

ثانيا - المسؤولية الجزائية:

تتعدى مسؤولية مجلس الإدارة المساءلة المدنية لتصل المساءلة الجزائية وذلك إذا تبين ارتكابه الأفعال أثناء إدارته للشركة تشكل جريمة معاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات ومن بين أهم الجرائم المرتكبة من قبل رئيس مجلس الادارة هي تلك الجنح الماسة بأموال الشركة حيث تناولها المشرع في المواد من 811 إلى 810 من القانون التجاري ومن بين هذه الجرائم نجد جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، وجنحة التعسف في استعمال السلطة أو الحق في التصويت.[1]

بالإضافة إلى ذلك توجد مخالفات أخرى يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة منها: تقديم ميزانية غير صحيحة، وقيامهم بتفضيل شركة على أخرى وذلك لخدمة مصالحهم الخاصة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة

حيث يعاقب القانون على هذه المخالفات في المادة 811 الفقرة الأولى من القانون التجاري إما بغرامة تقدر بين 20،000 دج و200،000 دج و إما بالحبس ما بين سنة أو خمس سنوات.[2]

[1] - توفيق فرحات، رشيد مسعودي، المرجع نفسه، ص 293
[2] بوراس لطيفه، المرجع السابق، ص 186 187

المبحث الثاني: رقابة المجالس.

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، بعدة مجالس تمكنها من تسيير الشركة وإداراتها، فهي تتميز بكثرة عدد المساهمين فيها، مما دفع بالمشرع التدخل لتنظيم هذه الشركات بنصوص قانونية آمرة، كما أن نظرة المشرع إلى هذه المشروعات ليست مجرد مشروع لجني الأرباح فقط، بل اعتبارها من المشروعات ذات صله وثيقه بالاقتصاد الوطني للدولة، وتمس عن قرب مصالحها العليا.[1]

حيث يسمح المشرع الجزائري بتنظيم المجالس وذلك من خلال إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس المراقبة حيث عالجناها **كمطلب أول** وإلى لجنة المشاركة التي على عالجناها **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول: مجلس المراقبة.

يسمى مجلس المراقبة بالنظام الحديث وهو نظام تسيير الشركة جاء بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، مبدأ التمييز بين إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في مرسوم 23/ 8 المعدل والمتمم للقانون الجزائري حيث نظم المشرع الجزائري مجلس المراقبة في المواد من 654 إلى 673 من القانون رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري.[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراستنا إلى النظام القانوني لمجلس المراقبة كفرع أول وإلى آثار الدور الرقابي لمجلس المراقبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المراقبة:

تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس المراقبة التطرق إلى تشكيلة مجلس المراقبة و مكافآت أعضاء مجلس المراقبة.

أولا- تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا كحد أقصى كما يمكن أن يصل عدد الأعضاء إلى 24 عضوا في حالة الدمج بالنسبة للأعضاء الذين يمارسون عملهم لمدة تفوق 6 أشهر. حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة أو التأسيسية، وتحدد مدة عضويتهم ستة سنوات وذلك في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة أو أما في حالة تعيين من طرف الجمعية التأسيسية تحدد بثلاث سنوات .وفي حالة انفصال الشركة أو دمجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية.[3]

[1] - بليلي مريم، بلمنورراداية، المرجع السابق، ص 19.

[2] - لورقيوي أميرة، آلية مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2-6-2015، ص422-423.

[3] -علاوي عبد اللطيف، مجالس الإدارة والمراقبة في شركات المساهمة وصفه التاجر، مجلة الآداب والعلوم والاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، زيان عاشور، الجلفة، سنة 2022، ص 293.

كما أنه قانون لا يجوز للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس المراقبة، وذلك لعدم التحيز لمصالح زملائه في الإدارة.[1]

بنود بعض القيود على عضوية مجلس المراقبة:

- يحظر على أعضاء مجلس المراقبة عدم الإنتماء إلى مجلس المديرين .

- لا يمكن لأعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى أكثر من خمس مجالس يوجد مقرها بالجزائر العاصمة وهو مانصت عليه المادة 664 من القانون التجاري.

- يجب الحصول على إذن مسبق من مجلس المراقبة وذلك في حالة رغبة أحد أعضاء مجلس المراقبة و مجلس المديرين إبرام عقد مع الشركة التي ينتمي إليها، غير أنه إذا أبرمت الشركة عقد مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد اعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو مسيراأو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، يجب أن يخضع لترخيص مسبق وإلى اعتبر باطلا.

- يحظر على الأشخاص الطبيعية والمتمثلة في أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، بأن الاعتراض من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كما من احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.

- في حالة ما إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقد مع الشركة التي ينتمي اليها.[2] يتعين عليه الإطلاع على مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق، وفي حالة ما إذا كان عضو مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت.

ثانيا- مكافآت أعضاء مجلس المراقبة:

تنص المادة 668من القانون التجاري على ما يلي: "يمكن للجمعية العامة منح أعضاء مجلس المراقبة مبالغ ثابتة كأجر مقابل نشاطهم، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال". "كما أنه يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس وفي هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و672 "وهو ما نصت عليه المادة 669 من القانون التجاري.[3]

ثالثا: سلطات المجلس المراقبة:

يتمتع مجلس المراقبة بسلطات واسعة تمكنه من أداء مهامه الرقابية ومن هذه المهام توجد ثلاثة مهام هي:مهمة الرقابة الدائمة ،مهمة الرقابة الدورية ،سلطة إبداء الملاحظة وهو ما سنتطرق إليه.

[1] - منصور بختة ، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة ، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، جوان 2016 ،ص 48.

[2] - نادية فوضيل، المرجع السابق ،ص 266.

[3] - أنظر المادة 669 من الأمر 75/ 59،يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق،ص 118.

أ- مهمة الرقابة الدائمة:

إن المهام الأساسية لمجلس المراقبة تتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 654 من القانون التجاري بقولها: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة على الشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي بعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا".

تسهيلا لهذه المهمة منحت المادة 655 من القانون التجاري للمجلس القيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية كما يمنحه في سبيل ذلك إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهنته، وبناء على ذلك يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته للجمعية العامة حول نتائج السنة المالية وكذا تقرير مجلس المديرين، هذا الاخير الذي يلتزم مجلس الإدارة بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية.[1]

إن المشرع لم يحدد في نص المادة 655 من القانون التجاري الوثائق التي يطلع عليها مجلس المراقبة وإنما أشار إليها بصيغة عامة، حيث يمكن أن تتضمن هذه الوثائق كل وثيقة يراها المجلس ضرورية للقيام بمهامه تكون لها علاقة بتسييرو إدارة مصالح الشركة، ومنها على وجه الخصوص جميع الدفاتر التجارية(brunnow.2003.p.27)، حيث ينظر المجلس في كيفية استعمال أموال الشركة، و يتأكد من جدية البضائع بالاطلاع على وثائق الشركة.[2]

تخضع أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات الاحتياطية والضمانات، لترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي وهما ما نصت عليه المادة 654 من القانون التجاري.

وتخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد اعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، وهو نفس الأمر بالنسبة لاتفاقيات التي تعقد بصفة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المذكورة في القطاع السابق، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الشركة والمؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مالكا أورئيسا أو قائما بالإدارة أم مديرا

[1] - علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد تتلمسان،ص 372.

[2]- مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 2، 2022،ص 101.

ب- مهمة الرقابة الدورية

تجري هذه الرقابة كل ثلاثة أشهر حيث يقع على عائق مجلس المديرين تقديم تقرير المجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتم إرسال أربعة تقارير فصلية من طرف مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة، حيث يتضمن كل فصل تقرير عن وضعية الشركة وهما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري في فقرتيها الأولى والثانية حيث نصت على ما يلي: "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية، تقرير مجلس المراقبة حول تسييره". إن المشرع لم ينص ما إذا كان التقرير شفويا أو كتابيا، ولكنه بما أنه استعمل كلمة تقرير فهذا يعني أن التقرير يكون كتابيا.[1]

ج- سلطة إبداء الملاحظة:

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي، ألزم مجلس المراقبة أن يقدم نتيجة رقابية على تعيين مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة، باستعمال لفظ ملاحظة بدلا من لفظ تقرير وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 656 من القانون التي قضت صراحة انه: "يقدم مجلس المراقبة على تقرير مجلس المديرين، وعلى حسابات السنة المالية، ومن ثم فإن التساؤل يطرح حول سبب اختيار المشرع مصطلح "الملاحظة "بدلا من مصطلح "تقرير" باعتباره أكثر دقة وشمولا، كما أنه قد استعملت في النصوص المنظمة لمجال رقابة كل مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات فما سبب هذا التمييز؟.[2]

وللإجابة عن هذا الاشكال نقترح فرضيتين: الأول يتمثل في استعمال المشرع اصطلاح ابتداء ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وذلك للتمييز بين دول مجلس المراقبة ودور مندوب الحسابات أما الفرض الثاني: استبعد المشرع مصطلح ابتداء الملاحظات وذلك لاستعماله مصطلح التقرير في العديد من الأحوال منها: تقرير مندوب الحسابات، تقرير مجلس المديرين، تقرير مجلس الإدارة.

نتيجة لهذا يمكن لمجلس المراقبة الالتقاء بتقديم ملاحظات شفوية، غير أنه في بعض الحالات يستوجب الأمر تقديم هذه الملاحظات في شكل مكتوب، وهذا إذا كان التزاما على الشركة أن تقوم بتبليغ المساهمين، أو تضع تحت تصرفهم وثائق الاطلاع عليها.[3]

[1] - مكي فلة، المرجع السابق،ص 102.

[2] - سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 7، العدد 2، 2021،ص 105 106.

[3] -قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة إيداع الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، المجلد 04، العدد 02 ،2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ، تبسة ، ص 23.

الفرع الثاني: آثار الدور الرقابي لمجلس المراقبة:

مبدئيا لا تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة المدنية والجزائية في التسيير لأن أعضاء مجلس المراقبة يتولون مهمة الرقابة فقط، ولا تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة إلا في حالة واحدة وهي الإخلال في مهمتهم الرقابية.

إن اختلاف أدوار أعضاء مجلس المراقبة يؤدي إلى اختلاف مسؤوليتهم فلا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين تجاه الشركة أو اتجاه الغير عن أخطاء السير لأنهم غير مكلفين بذلك. فلا تقام المسؤولية بسبب التسيير والنتائج لأنهم لا يسيرون حيث يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية مدنية عند ارتكابهم خطأ عند القيام بمهامهم (أولا)كما يسألون جزائيا(ثانيا)وذلك لارتكابهم أعمال يعاقب عليها القانون الجزائي وذلك لأن المشرع منح الأدوات الرقابية سواء الإدارية والمالية، حماية قانونية لضمان احترامها.[1]

أولا- المسؤولية المدنية:

يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء بالشخصية المرتكبة وذلك أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أي مسؤولية بسبب أعمال التسيرو نتائجها ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة.[2] وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي:" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية عن الأخطاء الشخصية المترتبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال السير ونتائجها".[3] استنادا لهذا النص يمكن القول أنه يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسئوليه شخصية عن تلك الأخطاء التي يرتكبوها أثناء ممارستهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبءمسؤولية التسيير، وما ينجم عن ذلك إن الادارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم.[4] وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ومن وقت العمل به إذا كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[5]

[1] - بوراس لطيفة، المرجع السابق،ص 226 .227.
[2] - عمار عمورة، المرجع السابق،ص 298.
[3] - انظر المادة 715 مكرر 29، يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق،ص 132.
[4] - نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 272.
[5] - عمار عمورة، المرجع نفسه،ص 298.

ثانيا: المسؤولية الجزائية والتأديبية:

بالنسبة للمسؤولية الجزائية، يقضي أعضاء مجلس المراقبة للقواعد العامة التي تجرم الفعل مثال: التزوير، جناية الامانة، النصب والاحتيال[1]

حيث أن المشرع في القانون التجاري لم يحدد عقوبات جنائية خاصة لأعضاء مجلس المراقبة إذاثبت قيامهم بجريمة معينة وبالتالي فإنهم يخضعون بذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات والقواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المنصوص عليها في القانون التجاري، ونفس الشيئ بالنسبة للمسؤولية التأديبية لأعضاء مجلس المراقبة،فلا نجد هنالك نصوص قانونية خاصة تحدد العقوبات التأديبية لأعضاء إذا ارتكبوا أخطاء يستلتزم عقوبات تأديبية وبالتالي فهم يخضعون للعقوبات الخاصة بأعضاء مجلس الادارة أو مجلس المديرين إذا نص عليه القانون الأساسي للشركة[2].

المطلب الثاني: رقابة لجنة المشاركة .

تلعب لجنة المشاركة دور مهما في رقابة شركة المساهمة وتسييرها، ويعود ذلك قيامها بمهام إعلامية وذلك عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات وأخذ المعلومات [3]، حيث أنشأت هذه اللجنة في الجزائر وذلك بموجب الامر 90 -11 المؤرخ في 21 أبريل لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل .[4]وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا لهذا المطلب حيث سنتناول مفهوم لجنة المشاركة كفرع أو إلى صلاحيات لجنة المشاركة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم لجنة المشاركة.

يتضمن هذا الفرع تعريف لجنة المشاركة وكيفية تشكيلها حسب القانون 90-11

أولا- تعريف لجنة المشاركة:

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف محدد للجنة المشاركة، وإنما المشرع أشار أنها الوسيلة التي يمكن للعمال من خلالها المشاركة في الهيئة المستخدمة إذا كان عدد العمال فيها أكثر من 20 عاملا.[5]

حيث يشيرالقانون 90 -11 في المادة 91 انه:" تمت مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة إما بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى مكان كل عمل متميز يحتوي على 20 عاملا على الأقل، أو بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة".[1]

[1] - بوراس لطيفه، المرجع السابق، 227.

[2]- جريو عادل، المرجع السابق،ص 101 102.

[3] -حطابي امينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق الأبحاث السياسية و القانونية ،العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02،ماي 2019،ص 37.

[4]- جريو عادل، المرجع نفسه ،ص 102.

[5] - غزالي زينب،كموش عبد الحميد، لجنة المشاركة ودورها في تحقيق أبعاد التمكين الإداري، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، العدد 02، جامعة فرحات عباس سطيف01 ،جويلية 2018،ص 256.

ومنه يمكن القول أن لجنة المشاركة هي: "هيئة مكونة من ممثلين منتخبين من طرف العمال والموظفين، يقومون عنهم هيئات اتخاذ القرار حيث أن المشرع الفرنسي أشار إلى لجنة المؤسسةعلى أنها هيئة يتم استحداثها في أي مؤسسة أيا كان نوعها تستخدم على الأقل 50 عاملا، كما يمكن تأسيسها حتى لو لم يبلغ العمال هذا الحد، وذلك بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي".[2]

ثانيا- تسيير لجنة المشاركة:

تقتضي دراسة تسيير لجنة المشاركة التطرق إلى كيفية تسيير هذه اللجنة والضمانات التي منحها المشرع لضمان قيام أعصاء اللجنة القيام بمهامهم.

أ/- كيفية تشكيل لجنة المشاركة:

تتكون لجنة المشاركة من مندوبي مستخدمين على مستوى كل مكان عمل يعتمد على الاقل 20 عاملا، غير أنه يمكن للعمال الانضمام إلى أقرب مكان عمل تابع لنفس المؤسسة وذلك في حالة عدم بلوغ هذا العدد .وفي حالة ما إذا توافر للشركة مكان عمل واحد فحينئذ يمارس مندوب المستخدمين نفس صلاحيات لجنة المشاركة. حيث يتم انتخاب مندوبين المستخدمين من قبل العمال الأجراء بالاقتراع الفردي أو السري على مستوى مقر الشركة.[3]

حيث يتم تحديد عدد المندوبين كالتالي:

- مندوب واحد إذا كان عدد عمال الشركة يتراوح ما بين 20 إلى 50 عامل.
- مندوبين إذا كان عدد العمال يتراوح ما بين 51 إلى 150 عاملا.
- أربعة مندوبين إذا كان عدد العمال يتراوح ما بين 161 عاملا إلى 400 عامل.
- ستة مندوبين إذا كان عدد العمال يتراوح من 401 إلى 1000 عامل.

ويخصص مندوب إضافي في كل 500 عامل اضافيه للألف عامل.[4]

عند انتخاب لجنة المشاركة تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتنتخب ما بين أعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومندوبين اثنين للمستخدمين على الأقل وذلك حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون 90- 11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم حيث يجتمع اجباريا من رئيسها أو بطلب من اعضائها مر كل ثلاثة اشهر على الاقل، كما يجب إبلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

[1]- المادة 91 من القانون(90-11) المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990المتعلق بعلاقات العمل، ج .ر. ، العدد 17.

[2] - غزالي زينب ، كموش عبد الحميد ، المرجع سابق، ص 257.

[3]- حطابي امينة ، المرجع السابق، ص 38.

[4] - جريو عادل، المرجع سابق، ص 103.

يجتمع مكتب لجنة المشاركة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، كما يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى رئيس مكتب اللجنة المشتركة قبل 30 يوما على الأقل، حيث يتم التطرق إلى المواضيع التي تدخل في اختصاص اللجنة [1]، وأن تصل هذه الملفات المطابقة إلى الجمعية العامة للمساهمين قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

ويعقد ممثل الجمعية العامة للمساهمين اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاث اشهر مع المندوبين للعمال المعنيين، على أساس جدول الأعمال المعد مسبقا والمبلغ إليهم قبل سبعة أيام على الاقل من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع [2].

ب-ضمانات عمل اللجنة:

لضمان قيام أعضاء لجنة المشاركة بمهامهم أقر المشرع لهم عده ضمانات وهي حسب ما نصت عليه المادة 112 من القانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل فإنه: "يخضع مندوبي المستخدمين عند ممارستهم لأعمالهم المهنية لأحكام التشريعية والتنفيذية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم "[3]، وهو ما يسمى بالضمانات.

كما تنص المادة 113 من نفس القانون على ضمان آخر وهو حسب نصها على ما يلي:" لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أيا كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.[4]

ثالثا: شروط انتخاب لجنة المشاركة العمالية:

تستند عملية انتخاب لجنة المشاركة إلى عدة شروط منها ما هو موضوعي يتعلق بالترشح ومنها ما هو إجرائي يتعلق بالانتخاب.

- الشروط الموضوعية: وضع المشرع الجزائري شروطا صارمة يجب توفرها في العامل لممارسة المهنة التمثيلية داخل المؤسسة والمتمثلة في:
- أن لا يكون المترشح في الإطارات القيادية في الهيئة المستخدمة و الإطارات المسيرة والمستخدمين الذين لهم مراكز مسؤولة يتمتعون بالسلطة التأديبية.
- ألا يكون له أصول وفروع وحواشي أو أقارب من الدرجة الأولى في الهيئة المستخدمة.
- أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والوطنية.

[1]- ايسغلي محمد، حاج سيدي محمد، دور لجنة المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة فى ظل القانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021،ص 630.

[2] - جربو عادل، المرجع السابق، ص 106.

[3] - المادة 112 من القانون 90 -11، المرجع سابق، ص 572.

[4] - المادة 113 من القانون 90 -11، المرجع نفسه، ص 572.

- أن يكون مثبتا في الهيئة المستخدمة، وأن يبلغ 21 سنة كاملة.[1]
- شروط إجرائية: تتمثل الشروط الإجرائية في الشروط المتعلقة بالانتخاب، حيث أفرد لها المشرع شروطا وتتمثل في قيام المستخدم بتحديد القائمة الانتخابية وفقا لسجل أو جداول العمال داخل الهيئة من الجنسين، ومن شروط الانتخاب أيضا بلوغ العامل سن 16 سنة وأقدمية ستة أشهر على الأقل من الخدمة الفعلية، بالإضافة إلى تقديم قائمة وفقا للإضافة المهنية على أن تتضمن القائمة جميع المعلومات المتعلقة بالعمال.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة المشاركة والحماية القانونية.

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المشاركة عدة صلاحيات تمكنها من أداء مهامها علاوة على ذلك أقر لها المشرع حماية قانونية خاصة وذلك قصد مواجهة الضغوطات التي يستخدمها المستخدم وهو ماسنتطرق إليه في هذا الفرع بالتحديد.

أولا- صلاحيات لجنة المشاركة:

تتجسد المشاركة العمالية في تسيير المؤسسات الاقتصادية من حيث التسيير في المشاركة الفعلية في صنع القرارات والإشراف الفعلي على تسيير المالي والاقتصادي والتنظيم للمؤسسة من خلال الممثلين العماليين، والذي يباشر سير كافة الأعمال اليومية للمؤسسة تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الادارة أن يخوله هذه الصلاحيات.[3]

أ- صلاحيه رقابية:

إن الهدف الذي أنشئت من أجله لجنة المشاركة هو المشاركة في عملية التسيير وذلك لتمثيل العمال إلا أن المشرع منح لها صلاحية رقابية وهي أولى الصلاحيات ويتمثل في تلقي المعلومات والرقابة على التنفيذ.[4]

01- تلقي المعلومات:

يعتبر حق الاطلاع من الحقوق الممنوحة للعمال عن طريق لجنة المشاركة، وذلك حتى تكون لجنة المشاركة على علم ودراية بوضع المؤسسة التي يعملون فيها، حيث أن المشرع الجزائري منح سلطات واسعة للجنة المشاركة والتي تمكنها من الاطلاع على الوثائق التي حق الشركاء الاطلاع عليها[5].

[1] - المادة 97 من الامر 90 -11، المرجع السابق، ص 571.
[2] - اسغلي محمد، حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 628.
[3]- مازة عبلة، دور المشاركة العمالية في تطوير المؤسسة، مجلة مخبر القانون الاجتماعي ، المجلد 06 ، العدد01 ،كلية الحقوق جامعة وهران 02 ، سنة 2015،ص 33.
[4]- سلامةعبد المجيد ، التأطير القانوني للجنة المشتركة بالتشريع الجزائري ، مجلة قانون، العدد 9 ديسمبر 2017،ص 123.
[5] -اسيغلي محمد، حاج سويدي محمد، المرجع نفسه ،ص632.

حيث تنص المادة 94 من القانون 90 -11 في الفقرة الأولى على: "تتلقى المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة اشهر على الاقل وخاصه بتطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكل النقل بالنسبة للتغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي".[1]

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن اللجنة لها الحق في الحصول على المعلومات كل ثلاثة أشهر فيما يتعلق بمجالات الثلاث المحددة.[2]

حيث تختص لجنة المشاركة بتوصيل المعلومات التي توصل إليها العمال، غير أنه يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على سر المهنة والكتمان فيما تعلق بالمعلومات ذات طابع الكتمان والسرية.

وعدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالإعلام يؤدي إلى عرقلة توظيف الشركة.[3]

02-الرقابة على التنفيذ:

للجنةالمشاركة صلاحية مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ثلاثة ميادين: الشغل والوقاية الصحة والأمن، الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي، غير أنها لم يترتب أي أثر على هذه الرقابة.

إلا ما نصت عليه الفقرة الموالية، حيث نصت على القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية والصحة والأمن وطلب العمل، ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ غموض واهتزاز في صياغتها في القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم لا يعتبر رقابة على التنفيذ وإنما مشاركة.[4]

ب- صلاحيات استشارية:

تتمتع لجنة المشاركة بصلاحيات استشارية واسعة فلا يجوز للمستخدم اتخاذ بعض القرارات المصيرية التي لها آثار سلبية أو ايجابية على المؤسسة إلا بعد أن تبدي لجنة المشاركة رأيها حول القرار موضوع الاستشارة، و يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهري بطلان هذه القرارات وتكمن الصلاحيات الاستشارية للجنة في إبداء الرأي حول القرارات التي يستخدمها المستخدم بعد استشارتها.[5]

ج- إبداء الرأي في القرارات التنظيمية:

تتجسد بدورها في صورتين:

[1]- انظر المادة 94 القانون 90 -11 المتضمن علاقات العمل.
[2] - سلامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 124.
[3] - حطابي أمينة، المرجع السابق، ص 42.
[4] - سلامة عبد المجيد، المرجع نفسه ، ص 124.
[5]-ايسغلي محمد، حاج سودي محمد، المرجع سابق، ص 125.

- تنظيم العمل: تنحصرفي مقياس العمل وهي عبارة عن معايير العمل وإنتاج يحددها المستخدم للوصول إلى النتائج المرجوة، حيث يوفر للمستخدم لتنفيذ هذه المقاييس كافة الوسائل والعوامل التي تتماشى وهذه المعايير، وعليه تقوم لجنة المشاركة بإبداء رأيها في مقاييس العمل.[1]

- النظام الداخلي للمؤسسة: يعد النظام الداخلي للمؤسسة بمثابة القانون الذي ينظم حياتها، لذا أقر المشرع الجزائري عرضه على لجنة المشاركة من أجل إبداء رأيها حول النظام.[2]

- مخططات التكوين المهني: لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 57 إلى 61 من قانون علاقات العمل الفردية .على ضرورة تكوين العامل أو وجب على المستخدم إعداد برنامج لتكوين المستخدمين وفقا للاحتياجات والمناصب مع تطعيم هذا البرنامج باستشارة لجنة المشاركة.

حيث يعتبر حق التكوين عبارة عن تشجيع العامل على التطور والتقدم في حياته المهنية، وهو ضمان للتطور الاقتصادي للمؤسسة والوطن، فهو يحسن الحياة المهنية والمعيشية للعامل وذلك عن طريق رفع المستوى المعيشي والمادي.[3]

- نماذج العقود: حسب قانون علاقة العامل، فإن علاقة العمل تنشأ بموجب عقد كتابي أو غير كتابي، حيث أن هناك عقود محددة المدة وعقود غير محددة المدة[4]. لذلك منح المشرع الجزائري صلاحية استشارية للجنة المشاركة في إعداد نماذج للعقود حيث أوجب المشرع على المستخدم استشارة اللجنة في كل ما يتعلق بإعداد وتحرير العقود على أن تكون هذه الاستشارة أوالرأي غير مطابق.[5]

- إبداء الرأي في القرارات المالية:

ويقصد بها القرارات المتعلقة بهيكلة الشغل، والقرارات المتعلقة بالمخططات السنوية القرارات المتعلقة بتنظيم هيكلة الشغل: تستشار لجنة المشاركة في المشاريع المتعلقة بتخفيض أو رفع مدة العمل، وكذا إعادة توزيع العمال وتقليص عددهم، وإدماج عدة مؤسسات في مؤسسة واحدة، أو في حالة إلغاء المؤسسة.

- المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها: تتنوع هذه المخططات لا سيما منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، مشاريع الاستثمار والتكنولوجيا داخل المؤسسة. [6]

[1]- سلامة عبد المجيد، المرجع سابق،ص 125.
[2] -إيسغلي محمد، حاج سودي محمد، المرجع سابق، ص 634.
[3] -مازة عبلة، المرجع سابق، ص 115.
[4] - بن هنو عزيز، مشاركه العمال في سير الهيئة المستخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020 ص 44.
[5]- سلامة عبد المجيد، المرجع سابق، ص 126 .127.
[6] -إيسغلي محمد،حاج سودي محمد،ص635.

ثانيا-الحماية القانونية لأعضاء لجنة المشاركة العمالية:

لا شك أن الأعمال التي يقوم بها مندوبي لجنة المشاركة داخل المؤسسة قصد إخطار واعلام العمال بجميع قرارات الهيئة المستخدمة سواء الايجابية أو السلبية ومع وقوفها والتصدي في وجه هذه القرارات قد تؤدي إلى المستخدم إلى استخدام كل أوجه الضغط أو التهديدات على عمال مندوبي لجنة المشاركة في ممارسة بحرية عملهم، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات حتى لا يكونوا عرضة

لهذه الضغوطات، فهل هذه الضمانات كفيلة بحماية هؤلاء المندوبين من التهديدات وضغط المستخدم؟

وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى الضمانات التي أوردها المشرع للمندوبين، وتتمثل أساسا فيما يلي:[1]

01-حماية أعضاء لجنة المشاركة ضد التسريح:

لقد قرر المشرع الجزائري حماية قانونية لأعضاء لجنة المشاركة وذلك من أجل تمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه ودون عوائق إذ أنه وفقا لنص المادة 113 من القانون علاقات العمل الفردية لا يمكن لأي مندوبي أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية مهما كان نوعها بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية فإذا عوقب لهذا السبب يعتبر المستخدم في وضعية مخالفة طبقا لنص المادة 113 المذكورة لكن تتجلى هنالك اشكالية حول ما إذا كانت هذه الحماية تمتد بعد انقضاء عهده أم لا لكن المشرع الفرنسي أوسع ضمانات وحماية لمندوبي العمال لما خاص بضرورة مد هذه الحماية حتى بعد انقضاء عهدته ناهيك عن أنه أوقف تسليط أية عقوبة على المندوب دون رخصة تسلم من مفتش العمل المختص.[2]

02-إجراءات التسريح لأعضاء لجنة المشاركة: تتمثل إجراءات تسريح أعضاء اللجنة المشاركة في قيام مفتش العمل المختص بمعاينة المخالفة، وبعدها يطلب من المستخدم إعادة إدراج المندوب في منصب عمله، وفي هذه الحالة يلتزم المستخدم بالإدلاء بحججه، وإذا تم قبول تلك الحجج المقدمة من طرف مفتش العمل، يعد ذلك ترخيصا من طرف مفتش العمل بالتصريح.

ولكن مفتش العمل ليس له صلاحية في الترخيص التصريح أو حفظه بل عمله يقتصر على مراقبة ما يلي:

- أن مقرر التسريح لا علاقة له مع نشاطات المندوبية النقابية أو الانتخابية.
- أن الخطأ المرتكب من طرف المندوب خطأ جسيم من شأنه أن يترتب عنه التسريح الفوري.
- في حالة التسريح الاقتصادي أن الظروف الاقتصادية لا تسمح بتحويله.

[1] - ايسغلي محمد ، الحاج سودي محمد ، المرجع السابق ، ص 630.
[2] - سلامة عبد المجيد، المرجع سابق ،ص 127.

- ونضيف في هذه الحالة لو تضمنت الاتفاقيات الجماعية شرطا يقتضي إطار لجنة المشاركة قبل إتخاذ أي قرار تأديبي في حق مندوبي العمال، وذلك وفقا لأشكال المنصوص عليها في الاتفاقية، ويعد باطلا كل من يخالف هذا الإجراء.[1]

[1] -ايسغلي محمد ، حاج سودي محمد، المرجع سابق ، ص 631.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الرقابة عن أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة تتم من خلال نوع مهم من الرقابة وهو الرقابة الداخلية التي تتم من خلال عدة أجهزة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين التي تمكن من ممارسة حقه في الرقابة عن طريق الحضور و الحق في استدعاء الجمعية العامة كما أن الاخلال في هذه الرقابة يرتب عدة آثار ، بالإضافة الى ذلك نستخلص أن لمجلس المراقبة و لجنة المشاركة دورها في الرقابة الداخلية فتعزيز هذه الرقابة يؤدي الى خلق نظام متكامل.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية

الفصل الثاني الرقابة الخارجية

إن هيمنة الأغلبية في الجمعية العامة على مجلس الإدارة هم ذاتهم أعضاؤها، فالصورة قد تكون في أغلب الأحيان أن هناك عدد قليل من المساهمين يمتلكون نسبة كبيرة من أسهم الشركة وهم الّذين يتحكمون بمصلحة الشركة، وبالتالي فإنّ الجمعية العامة لا تؤدي دورها الفعلي في الرقابة على مجلس الإدارة ومن هنا لابد من رقابة خارجية.

إذن شركة المساهمة تحتاج إلى رقابة خارجية بجانب الرقابة الداخلية الّتي تمارسها أجهزة الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ولجنة المشاركة وذلك لاكتمال المهمة الّتي يمارسها المراقبون الداخليون وبالتالي تحقيق أهداف الرقابة الموجودة.

إذا كان حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة يرجع في الأصل إلى الجمعية العامة للمساهمين، إلاّ أنه بالنظر إلى ضخامة عدد المساهمين وانصرافهم عن حضور اجتماعاتهم في كثير من الأحيان، وحتّى لو قام كل مساهم بمباشرة هذه الرقابة فإنّ ذلك يعيق أعمال المجلس وإفشاء أسرار عمليات الشركة فضلا على أن مراقبة مهمة الرقابة الخارجية لشخص أو مجموعة أشخاص يسمون مراقبي الحسابات أو مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات نيابة عن المساهمين.

كما أنّ الرقابة الخارجية مقارنة بالداخلية تتميّز بتمتعها بالحيادية والاستقلالية، لكونها طرف خارجي عن الشركة فتفرض فيه الحيادية، وتمارس الرقابة الخارجية على شركة المساهمة من طرف أشخاص خوّل لهم القانون هذه السلطة.

فكيف تتجسّد الرقابة الخارجية على شركة المساهمة؟، هذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال المباحث الموالية:

المبحث الأول: الرقابة من قبل مندوبي الحسابات.

المبحث الثاني: النظام الرقابي الاستثنائي في شركة المساهمة.

المبحث الأول: الرقابة من قبل مندوبي الحسابات.

إنّ لمندوبي الحسابات دور فعّال في شركة المساهمة، من هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى إبراز الدور الرقابي لمندوبي الحسابات كونه جهاز مراقبة مستمرة ودائمة عن الوضعية المالية والحسابية للشركة إذا أصبح تعيينه في هذه الشركة إجباريا، إلاّ أنّ التطوّر التشريعي لنظامه أدى إلى تغيير النمط القانوني لوظيفته ، هذا وقد دعّم المشرع الجزائري دوره في الشركة من خلال إدخال بعض التعديلات على القانون المنظم لمهنته[1].

ذلك ما يستدعي بنا دراسة هذا المبحث وتقسيمه لمطلبين:

المطلب الأول بعنوان "مفهوم مندوب الحسابات" أما المطلب الثاني تحت عنوان "آثار الدور الرقابي لمندوبي الحسابات" أي جزاء إخلال مندوبي الحسابات بمهامه الرقابية.

[1]- بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، المجلد 02، العدد 01، سنة 2017 ،ص269.

المطلب الأول: مفهوم مندوبي الحسابات.

ظهر مندوبي الحسابات لأول مرة في فرنسا وتمّ تطبيقه كآلية للرقابة على صحة حسابات شركات المساهمة ودقّتها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة المساهمين فيه، خاصّة مصلحة صغار المساهمين بعد أن ثبتت صعوبة قيامهم بواجب الرقابة لقلة خبرتهم بالمجال التجاري والاقتصادي عموما، والّذي يحتاج في غالب الأحيان للخبرة والدراسة والّتي لا تتوفّر لمالكي الأسهم.[1]

فرض المشرع ضرورة تعيين مندوب الحسابات لمراجعة حسابات الشركة وأعمال مجلس الإدارة، كما أنّ إنهاء مهامه واجبة لأسباب مبنية في نصوص قانونية، وله حقوق وعليه واجبات.

الفرع الأول: تعريف مندوب الحسابات و التطور التاريخي للمهنة.

في هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف القانوني لمندوب الحسابات، التطور التاريخي له.

أولا- التعريف القانوني لمندوب الحسابات.

من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجد نصين قانونين يحددان تعريفا مجملا لمندوب الحسابات و هما:

أ- تعريف مندوب الحسابات حسب القانون رقم 10-01

يعرف هذا القانون محافظ الحسابات كما يلي :"يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات التجارية والهيئات وانتظامها لأحكام التشريع المعمول بها"[2].

ب- تعريف مندوب الحسابات حسب القانون التجاري رقم 75-59 :

عرف القانون التجاري مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 04 من خلال تحديد مهامه حيث يعرف بأن :"مندوب الحسابات هو الشخص الذي تتمثل مهمته في التحقق في الدفاترو الأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوبو الحسابات ما إذا تمّ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين"[3].

[1]- بلحراف سامية ، دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد مفهوم حوكمة الشركات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12 ، عدد02 ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر2019، ص51.

[2]-انظر المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،ا لمؤرخ في 29جوان 2010 ، ج .ر ، العدد 42 المؤرخة في 11 جويلية2010 ،ص07.

[3]-انظر المادة 715 مكرر 4 من الأمر 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق،ص189 .

ثانيا- التطور التاريخي لمهنة مندوبي الحسابات في الجزائر.

لقد مرت مهنة مندوبي الحسابات بعدة فترات تاريخية مهمة، هذا ما يستدعي منا التعرف على كيفية تطور هذه المهنة قبل سنة 1988 وبعدها.

أ. قبل 1988:

لقد تمّ تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي: "يكلّف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، وفي الشركات الّتي تملك فيها الدولة أو هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية ونزاهة حساباتها وتحليل حالتها الأصولية والخصومية [1].

وفي المرسوم 70 – 173 المؤرخ في 1970/11/16، تمّ تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية، وقد اعتبر محافظ الحسابات مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات، مسندا هذه المهمة إلى موظفي الدولة الّذين يتم تعيينهم من قبل وزير المالية.

ويتبين مما سبق أن محافظ الحسابات في شركة القطاع العام وشبه العام أُعتبر كموظف عام في الدولة يخضع في تعيينه وترقيته وعلاوته لقوانين الدولة.

و تميّزت هذه المرحلة ب :

عدم كفاية الموظفين المؤهلين لممارسة هذه المهنة، ممّا أدى إلى تراكم الأعمال الموكلّة لكل منهم من جهة وعدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية وتنامي حجمها من جهة أخرى، واستخدام أشخاص أقل كفاءة[2].

ومع مطلع الثمانينات، الّتي اتّسمت بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الوطنية والزيادة المعتبرة في عدد المؤسسات الوطنية وتحت تأثير دستور 1976 الّذي أعاد تنظيم وظيفة الرقابة، الأمر الذي أدى إلى الأخذ بمبدأ التعددية في وظيفة المراقبة وقد ترجم ذلك بإنشاء عدّة هيئات لمراقبة المؤسسات، منها مجلس المحاسبة الّذي أُنشئ بمقتضى القانون رقم 80 – 06 المؤرخ في 1980/03/01 والّذي ألغى صراحة المادة 39 من الأمر 69 – 107 وضمن المرسوم 70 – 173 الخاص بمحافظ الحسابات، حيث أوضح القانون 80 – 06 لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات.

[1]- انظر المادة 39 من الأمر رقم 69 – 107. المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 22شوال 1419 ج ر العدد 64الموافق ل31 ديسمبر 1969.
[2]- جريو عادل، المرجع السابق، ص112.

ولقد تميّزت هذه الفترة بوجود محافظي حسابات مع انعدام النظام القانوني الّذي يحكمها وينظّم مهامهم، وبالتالي أصبحت مهنة محافظ الحسابات تعيش في فراغ قانوني حتّى أُعيد إليها الاعتبار بموجب الأمر رقم 2184 المؤرخ في 1985/12/27 المتعلق بقانون المالية سنة1985 [1].

ب. بعد 1988:

بعد الصدمة البترولية الّتي أصابت أسعار البترول، بدى للعيان عدم نجاح الاستراتيجية التنموية الّتي اتبعتها الجزائر، وانكشفت عيوب وأساليب تسيير الاقتصاد الوطني، وبدأ التفكير جديا في إعادة النظر في نمط التسيير المخطط شكلا ومضمونا، وهكذا أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة تخضع للقانون التجاري وتأخذ في الغالب شكل شركة بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي تخضع لنظام الإفلاس. إذ تعرضت لعسر مالي حيث صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88 – 09 المؤرخ في 1988/01/12[2]، وترتب عن ذلك ضرورة النظر في وظيفة الرقابة من خلال التخلي عن مفهوم تعدد الرقابة والعودة لصالح الفعالية والنوعية، ممّا يعني إعادة الاعتبار لمهنة محافظ الحسابات وانحصار مجال اختصاص مجلس المحاسبة في الرقابة[3].

الفرع الثاني: النظام القانوني لمندوب الحسابات.

يشمل هذا الفرع طرق تعيين مندوب الحسابات، إنهاء مهامه وأخيرا حقوقه وواجباته.

أولا- تعيين مندوب الحسابات.

توجد العديد من الطرق التي يتم بها تعيين مندوب الحسابات، وهي إما أن تكون من قبل الجمعية العامة العادية أو من طرف الجمعية العامة التأسيسية، وهناك تعيين بواسطة القضاء ويكون ذلك بناء على طلب أحد المساهمين من المحكمة التجارية، ويتم في حالة عدم قيام الجمعية العامة بتعيينه .

السائد أن مندوب الحسابات يعيّن من قبل الجمعية العامة العادية وهذا هو الأصل، ولكن هنا استثناءات نظمها المشرع الجزائري جميعا، وهذا ما سنتطرق إليه الآن.

أ. تعيين مندوب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية:

فالمشرع الجزائري قد نصّ على ذلك في القانون رقم 10 – 01 المتعلق بتنظيم المهنة، وذلك في المادة 26 منه الّتي نصّت بأنّه: "تعيّن الجمعية العامة أو الجهاز المكلّف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا،

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجيستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 09.
[2] جريو عادل، المرجع السابق، ص113.
[3]- انظر المادة 06- المادة 27 من الأمر رقم 95 – 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995ج ر العدد39 الصادرة في 17 صفر 1416 ه ،ص 04 .

وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية[1].

كما أكّد على ذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من ق .ت الّتي نصت بأنّه:" تُعيّن الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين السجلين على جدول المصف الوطني"[2].

ومن هنا يتّضح بأنّ الجمعية العامة العادية منها مكلّفة بتعيين مندوبا للحسابات أو أكثر تسند له مهام الرقابة الدائمة والمستمرة على دفاتر الشركة وحساباتها، وذلك فيما يخص شركة المساهمة، وما دامت أنّ جل أحكام هذه الأخيرة تطبق على شركات التوصية ومنها ما تعلّق بقيام الجمعية العامة بتعيين مندوبا للحسابات أو أكث لمدة ثلاث سنوات مالية، وذلك بإحالة صريحة من المشرع لتطبيق هذه الأحكام[3].

ب. تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية:

أكدت عليه المادة (600) من القانون التجاري ومحتواها كالتالي: "تثبت هذه الجمعية أنّ....، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم"[4].

ج- تعيين مندوبي الحسابات من طرف القضاء:

الهدف من هذا التعيين هو ضمان السير العادي للشركة، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكّن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات، يعيّن هذا الأخير بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو مؤسسة، بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11/32) ; لا تُطبّق أحكام هذا المرسوم إذا تمّ تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء، وبالتالي عدم إعداد دفتر الشروط المشار إليه سابقا (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11/32).[5]

[1] - انظر المادة 26 من القانون رقم 10 – 01، المرجع السابق، ص07.
[2] - انظر المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، المرجع السابق ، ص189.
[3]- قصيصة حسام الدين، " دور مندوب الحسابات في الرقابة على شركة المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، سنة 2021، ص13.
[4]- انظر المادة 600 من الأمر 59/75 يتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه ،ص154.
[5] - قصيصة حسام الدين، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات:

يتوجب توفير جملة من الشروط في الشخص الطبيعي الممارس لمهنة محافظ الحسابات[1]، والمتمثلة في:

أ. أن يكون جزائري ومتمتعا بكل الحقوق المدنية:

من المعلوم أن يطلب المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية كشرط، لكن لم ينص على إمكانية الترخيص لأشخاص أجانب بممارسة هذه المهنة على غرار القانون رقم 08/91 المُلغى، الّذي تركها مفتوحة وكما هو معروف يجب أن يكون الموظف متمتعا بكامل حقوقه سواء السياسية منها أو المدنية ويكون ذو أهلية، والقدرة لممارسة المهنة وغير محروم منها كشرط لمهنة مندوب الحسابات.[2]

ب. أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم ارتكاب جناية أو جنحة مُخلّة بالشرف:

والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، لكن لم ينص القانون 10 – 01 الجديد على مجالات هذه الممارسة على عكس القانون 91 – 08 الملغى الّذي نصّ عليها في المادة الأولى وهي الشركات التجارية، الجمعيات، التعاضديات الاجتماعية والنقابات.[3]

ج- حيازة شهادة لممارسة المهنة:

نصّت المادة 2/08 – ب من القانون 10 – 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة على أن يكون المرشح حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وذكرت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم المختص أو بالمعاهد المعتمدة.[4]

أوجب هذا القانون إجراء مسابقة للمرشحين الحائزين على شهادة جماعية في الاختصاص تُحدّد عن طريق التنظيم (المادة 03/08 من القانون 10 – 01 السابق الذكر).

د-أن لا تتوفّر فيه حالة من حالات التنافي:

لم ينص القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة (مثله مثل القانون القديم) على هذا الشرط صراحة، لكنّه تضمّن حالات التنافي الخاصة بهذه المهنة في المواد من 64 إلى 68، وتتمثّل فيما يلي:

- كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلّف بالمعاملات التجارية والمهنية.

[1] - أنظر المادة 08 من القانون 10 – 01.

[2]- قصيصة حسام الدين ، المرجع نفسه ،ص 08.

[3] - المادة 01 من القانون 91 – 08، يحدد هذا القانون شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابية.

[4] -المادة 2/08 من القانون 10 – 01 ، المرجع نفسه ،ص 5.

- كل عهدة إدارية أو عضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه.
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركة.
- كل عهدة برلمانية.
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتفية.[1]
- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات الّتي يمتلك فيها المساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القيام بأعمال التسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.
- قبول مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة الّتي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته.[2]
- تعيين أشخاص طبيعيين أو المندوبين الّذين تحصّلوا على أجور وأتعاب وامتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض أو تنسيقات أو ضمانات في الشركة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات الأخيرة كمحافظي الحسابات لدى الشركة أو الهيئة نفسها.[3]
- القيام بأي مهمة في المؤسسات الّتي تكون فيها ملحة مباشرة أو غير مباشرة.[4]
- في حالة استقدام محافظين للحسابات يجب ألا يكونوا تابعين للسلطة نفسها ولا تربطهما أية مصلحة، وألا يكونوا منتمين إلى شركة محافظ الحسابات نفسها.[5]
- زيادة على ذلك، نصّت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري على حالات تنافي

ه-أن يكون معتمدا من الوزير المكلّف بالمالية:

[1] -انظر المادة 64 من القانون 10 – 01 المرجع السابق، ص10-11 .
[2]- انظر المادة 65 ، المرجع نفسه، ص11.
[3] -انظر المادة 66 ، المرجع نفسه ، ص11.
[4] - انظر المادة 67 ، المرجع نفسه ،ص11.
[5] - انظر المادة 68، المرجع نفسه، ص11. .

يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم[1]، حيث يقوم بإرسال طلب الاعتماد بصفة محافظ الحسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصي عليها أو عن طريق إيدائها مقابل وصل الاستلام.[2]

وبعدما تفصل لجنة الاعتماد الّتي تجتمع حسبما يقتضيه عدد طلبات الاعتماد وفقا لنظامها الداخلي بعد دراستها لملفات الطالبين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وتحرر محضر بذلك يتضمن الآراء حول الموافقة أو الرفض.

منح الاعتماد أو ترسل هذه اللجنة عن طريق أمانة المجلس الو[3]طني للمحاسبة محضر الاجتماع مرفقا بالاعتمادات قصد إمضاءها من الوزير المكلّف بالمالية.

و- أن يؤدي اليمين القانونية:

يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم حسب نص المادة 06 من القانون 10 – 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة، ولقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 06 نص اليمين بقولها: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في الأمور سلوك المحترف الشريف والله على ما أقول شهيد".[4]

ز- أن يكون مسجلا في جدول الغرفة الوطنية:

حتّى يمارس محافظ الحسابات مهامه يجب عليه أن يكون مسجلا في جدول الفرقة الوطنية، ولكي يتمكن من التسجيل فيه يجب أن يكون لديه عنوان خاص[5]، وبمقتضى نص المادة 07 يلزم الأشخاص الطبيعيين المرشحين لممارسة مهنة مندوب الحسابات بالتسجيل في الجدول من خلال إرسال الوثائق.[6]

ثالثا - مهام مندوب الحسابات.

أ. المهام العادية:

تتمثّل مهمة مندوب الحسابات العادية في مراقبة أعمال مجلس الإدارة[7] والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من انضباطها.

[1] -انظر المادة 07 من القانون 10 – 01، المرجع السابق، ص05.
[2]-انظر المادة 01/09 ،المرجع نفسه ،ص05. .
[3]-انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11- 30 ، المتعلق بشروط وكيفيات الاعتماد بممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 27 جانفي 2011 ،ج . ر، العدد 07 ،الصادرة في 02 فيفري 2011 ، ص21 .
[4]-انظر المادة 06 من القانون 10 – 01، المرجع نفسه ،ص 05 .
[5] -انظر المادة 10، المرجع نفسه، ص06.
[6]-انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 30، المرجع السابق، ص21.
[7]- بن جميلة محمد، المرجع السابق،ص 30.

ولقد فصّل في مهام مندوب الحسابات كل من القانون التجاري والقانون رقم 10 – 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد كما يلي:

- الإشهاد بأنّ الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقتها تماما لنتائج عملية السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الّذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- إبداء الرأي في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المدراء أو المسير.
- يقدّر شروط إبرام الاتفاقيات في الشركة الّتي يراقبها والمؤسسات والهيئات التابعة لها، أو من بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية بمصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرون والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار واستقلال المؤسسة أو الهيئة.[1]
- يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة أو صحة ذلك.[2]
- يتحققون إذا ما تمّ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[3]
- يجوز لهم إجراء التحقيقات أو الرقابة الّتي يرونها مناسبة.[4]
- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[5]
- يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤوليتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و 620 المتعلقة بأسهم الضمانات وأحكامها القانونية.[6]

يطلّع مندوبو حسابات مجلس الإدارة أو مجلس المدراء أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير الّتي أدوها.

[1] -انظر المادة 23 من القانون 10 – 01 المرجع السابق، ص07.
[2] -انظر المادة 715 مكرر 3/4 من القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص189.
[3] -المرجع نفسه /4 ، ص 189.
[4] - المرجع نفسه /5 ، ص 189.
[5] - المرجع نفسه /6 ، ص189.
[6] -انظر المادة 621 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص160.

- مناصب الموازنة والوثائق الأخيرة المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إنجاز تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
- المخلفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج الّتي تسفر منها الملاحظات والتصحيحات أعلاه وخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.[1]
- كما يعرضون المخلفات والأخطاء الّتي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم على أقرب جمعية عامة مقبلة.[2]

هذا بالنسبة لمهام مندوب الحسابات بصفة عامة حسب القانون رقم 10 – 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد.

ب. المهام الخاصة:

بالإضافة إلى المهام العادية السابقة، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة مؤقتة لأنّها مرتبطة بأحداث قد تحدث خلال وكالة محافظ الحسابات وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، ونلخصها في الآتي:

- الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، وخاصة فيما يخص تحديد حالة سعر الإصدار.
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.
- إصدار القيم المنقولة.
- إصدار سندات استحقاق قابلة للتمويل إلى أسهم.
- عرض تعديل حساب الاستغلال وقائمة حساب نتائج الميزانية.
- تحويل الشركة.
- مشروع الإدماج أو الانفصال[3]

رابعا- نهاية مهام مندوب الحسابات.

سنتطرق إلى نهاية مهام مندوب الحسابات وذلك من خلال أن نبين الطرق العادية الّتي تنتهي بها علاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة ثمّ عن طريق عزل مندوب الحسابات.

[1] - انظر المادة 715 مكرر 10 ، من القانون التجاري، المرجع السابق، ص191.
[2] - انظر المادة 715 مكرر 1/13، المرجع نفسه، ص192.
[3]- عمر شريقي ،مسؤوليات محافظ الحسابات ، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 12 ، سنة 2012 ، ص 95.

أ. انتهاء مهامه:

تنتهي ولاية مندوب الحسابات في مراجعة حسابات الشركة وميزانيتها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها بانقضاء المدّة التي حدّدها المشرع، استقالة مندوب الحسابات أو وفاة مندوب الحسابات، وسنناقش فيما يلي الأسباب المختلفة لانتهاء مهمة مندوب الحسابات.

1- انتهاء المدة المحددة قانونا:

المشرع الجزائري عند انتهاء العهدة طبقا لنص المادة 27 من القانون 10 – 01 الّتي حدّدت عدّة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلفا أو عن طريق القضاء، ولا تحدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.[1]

2- استقالة مندوبي الحسابات:

نصّت المادة 38 من القانون 10-01على حق مندوب الحسابات في الاستقالة.

يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية أو يجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق منه ثلاثة أشهر ويقدّم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.[2]

3- وفاة مندوبي الحسابات:

لا يخفي على الجميع أنّ الوفاة تضع نهاية العلاقة المبنية، وعلى الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة مندوب الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته.

ب. إنهاء مهامه:

أي انتهاء مهمته بطريقة غير طبيعية.

فيمكن لمساهم أو عدّة مساهمين يمثلون على الأقل (10/1) من رأسمال الشركة الّتي تلجأ علنية الادّخار أن يطلبوا من العدالة بناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات أو مندوبي الحسابات الهينين من طرف الجمعية العامة، وإذا تمّت تلبية الطلب وجب تعيين مندوب حسابات جديد من طرف العدالة مع بقاء مندوب الحسابات الأخير في وظيفته حتّى قدوم مندوب حسابات الّذي عيّنته العدالة[3]، وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب للحسابات.[4]

[1] -انظر المادة 27من القانون رقم 10-01، المرجع السابق، ص7 و8.
[2] -انظر المادة 36 ، المرجع نفسه، ص8.
[3] -انظر المادة 715 مكرر08 من القانون التجاري، المرجع السابق ،ص191.
[4]- انظر المادة 715 مكرر 2/7 ، المرجع نفسه، ص190.

خامسا- شروط عزل مندوب الحسابات:

لا يجوز عزل مندوب الحسابات في أي وقت ودون سبب جدي وذلك لضمان استقلاليته، لذلك نص المشرع على ضرورة توافر شروط معيّنة تتمثّل هذه الأخيرة في شرطي الخطأ والمانع من أجل إمكانية عزل مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من ساهم أو أكثر يمثلون على الأقل (10/1) من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.[1]

بعدما كان عزل مندوب الحسابات من اختصاص الجمعية العامة العادية والّتي قامت بتعيين هذا الأخير، أوكلت مهمة عزله إلى الجهة القضائية المختصة في المشرع الجزائري، ولم يترك للجمعية العامة سوى صلاحية طلب العزل بعد ما كانت هي الّتي تقوم بإجرائه.

ولقد نص المشرع الجزائري على الأشخاص الّذي يمكنهم عزل مندوب الحسابات والمتمثلين في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يملكون (10/1) من رأسمال الشركة.

سادسا: حقوق وواجبات مندوب الحسابات.

يترتب على تعيين مندوب الحسابات باعتباره جهة رقابية خارجية أن يصبح له من الصلاحيات والحقوق ما يعينه على أداء مهمته الرقابية الّتي كُلّف بها، وبمقابل هذه الحقوق تحمّل مندوب الحسابات لبعض الواجبات الّتي فرضتها طبيعة المهمة الرقابية الملقاة على عاتقه.

أ. حقوق مندوبي الحسابات:

حتى يتسنى لمندوبي الحسابات ممارسة أعماله بكل حرية دون تردد وتخويف من أي عراقيل كانت أومنع من قبل أجهزة الشركة بحجة التدخل في الصلاحيات أو تجاوز للسلطات الممنوحة لها، أقام المشرع بالتدخل لتحديد مجموعة من الصلاحيات والسلطات الّتي من أهمها:[2]

01- حق الاطّلاع:

حسب ما ورد في المادة 31 من القانون رقم 10 – 01: يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي أي مكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضرات، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

[1] -انظر المادة 715 مكرر 9 المرجع نفسه ، ص 191.
[2] - قصيصة حسام الدين ، المرجع السابق، ص 16.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.[1]

كما يمكن لمحافظ الحسابات عند القيام بعمله أن يطلب تزويده بكافة الوثائق والبيانات الضرورية لتسهيل عملية التحقيق وفق الخبرة الفنية والعلمية ولأداء عمله بالشكل المطلوب منه.[2]

02-حق الإعلام:

يملك محافظ الحسابات حق الإعلام لكل حسابات الشركة وهو حق تضمنه المادة 33 من القانون رقم 10 – 01 على أنّه واجب يقع على القائمين بالإدارة بتقديم وتزويد محافظ الحسابات كل ستة أشهر على الأقل كشفا محاسبيا يتم إعداده حسب الشروط القانونية، وكذا التقارير والبيانات الّتي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوى لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، ويجب أن يكون التقرير والكشوف الّتي تُسلّم له مشتملة على البيانات الّتي نصّ عليها القانون.[3]

03- الحق في الأتعاب:

تُدفع له مقابل قيامه بمهام الرقابة والمتابعة والتي كانت تُحدّد في ظل القانون 91 – 08 الملغى بالاتفاق بين مندوب الحسابات مع الجمعية العامة للمساهمين طبقا للسعر الّذي تحدّده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وفي إطار التشريع المعمول به ليعود المشرع وفي ظل القانون الحالي 10 – 01 السابق ذكره وبالتحديد في المادة 37 منه ليفسح المجال للجمعية العامة وحدها لتحديد أتعاب مندوب الحسابات في بداية مهنته والتي لا يمكن أن تحتسب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من قبل الشركة، ولا يجوز لمندوب الحسابات ـن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.[4]

04- استدعاء مندوب الحسابات الجمعية المساهمة:

نصت المادة 715 مكرر 12 على أنّه "يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة الّذي يقفل حسابات السنة المالية المنهية وكذا لكل جمعيات المساهمين.[5]

يتضّح مما سبق أهمية حضور محافظ الحسابات في هذه الاجتماعات للتدقيق والتحقيق ولقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين، فهو من يتولى إنهاء اجتماعاتها وفي حالة تعذره

[1] -انظر المادة 31 من القانون 10 – 01 ، المرجع السابق، ص08.
[2]- حاج أعمر نصيرة وحرشاوي عبد الرحمن ، الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في شركة الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2022، ص 14-15.
[3]- بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص55.
[4]- علاوي عبد اللطيف ، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة ، المرجع السابق ، ص378.
[5] - انظر المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري ، المرجع السابق،ص191.

عليه القيام بواجباته وعدم قدرته القيام بالتحقيق والفحص يقدّم تقريرا خاصا يتضمن الأسباب الّتي تعرقل عمله.[1]

ب - واجبات مندوب الحسابات:

مقابل ما يتمتّع به مندوب الحسابات من حقوق في شركة المساهمة، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونية أوردتها مختلف القوانين وذلك حتّى يخلق نوع من التوازن من شأنه أن يسمح بالسير الحسن لمهمة المندوب، ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

01-الالتزام ببذل العناية الّتي تقتضيها المهمة:

وهو ما نصّ عليه المشرع في المادة 59 من القانون المنظم للمهنة بقوله: "يتحمّل محافظ الحسابات المسؤولية التامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".

وهذا القدر من العناية يفترض أمرين ; الأول هو احترام الإجراءات والقواعد الّتي نصّ عليها القانون ونظام الشركة الأساسي، والثاني هو احترام الأصول المهنية المتعارف عليها كمسك الدفتر الخاص بالشركة ومبدأ سلامة الحسابات وثبات الطرق المحاسبية ومبدأ استقلال السنوات المالية.[2]

02-الالتزام بعدم إفشاء السر المهني:

يعتبر الالتزام بكتمان السر المهني واجباً أخلاقياً وقانونياً، وبناءً على ذلك يستوجب على محافظي الحسابات عدم الإفصاح بما أؤتمن عليه أثناء ممارسة مهامه لأن إطلاع الغير على أسرار الشركة من شأنه أن يضر بسمعتها.[3]

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 71 من القانون رقم 10-01 حيث: يتعين على محافظ الحسابات كتم السر المهني ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و 48 و 49 و 52 من هذا القانون[4]، كما نصت المادة 715 مكرر 13/3 من القانون التجاري على هذا الالتزام كالآتي: ومع

[1] -حاج أعمر نصيرة، المرجع السابق، ص17.
[2]- علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة،المرجع السابق، ص 379.
[3]- قبلي كمال، النظام القانوني الحق في الإعلام في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة إسطمبولي، مفكرة سنة 2021، ص 187.
[4]- انظر المادة 71 من القانون رقم 10 – 01، المرجع السابق ،ص11.

مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن الحسابات و مساعديهم ملزمون باحترام سرّ المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم وظائفهم.[1]

يعاقب محافظ الحسابات ويساءل جزائيا عند خرق الالتزام بالسر المهني حسب أحكام قانون العقوبات في المادتين 301 و 302 ، و هو الذي أشارت إليه المادة 71/2 من القانون رقم 10-01.[2]

03-الالتزام بمسك ملف خاص بالشركة الخاضعة لمراقبة محافظ الحسابات:

حسب أحكام نص المادة 40 من القانون رقم 10-01، فإنه:" يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

بناءًا على ذلك يقع على محافظ الحسابات التزام بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات، كذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية.[3]

وفي الأخير وقبل قفل باب الالتزامات الملقاة على عاتق مندوب الحسابات لا بد من الإشارة الى انه يوجد بعد الالتزامات ذات طابع فرضها المشرع على المندوب، وأولها هو الالتزام بإخطار وكيل الجمهور. عن الأفعال الجنحية التي يكتشفونها وهذا ما نصّت عليه 71مكرر 13 فقرة 02 من القانون التجاري.

هذا وفي نفس سياق الالتزامات الخاصة فرض المشرع على مندوب حسابات التأمين من المسؤولية المدنية،[4] وهذا ما جادت به المادة 75 من القانون المنظم للمهنة "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد اكتتاب عقد التأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي ممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم التي فرضت على محافظ الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.[5]

[1]-انظر المادة 715 مكرر 3/13 يتضمن التجاري ، المرجع السابق،ص192،.
[2] المادة 72 من القانون 10 – 01،المرجع نفسه ،ص12.
[3] - بن جميلة محمد ،المرجع السابق، ص 61.
[4] - علاوي عبد اللطيف ، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات ،المرجع السابق، ص 380.
[5] -أ نظر المادة 75 من القانون 10 –01 المرجع نفسه ص12.

المطلب الثاني: آثار الدور الرقابي لمندوب الحسابات.

لمندوب الحسابات مهام ومسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية، فقد خص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مسؤولية مندوب الحسابات باهتمام كبير، إذ قد يساءل مندوب الحسابات تأديبيا أمام الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي، كما قد يُساءل مدنيا عن كل ضرر بسبب الغير، ويبقى مندوب الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات

تتم معاقبة محافظ الحسابات في شركات المساهمة إذا ما ارتكب خطأ تسبب بذلك أضرارا للشركة او للغير هنا يسأل مدنيا (أولا)، أما في حالة مخالفة لالتزاماته وواجباته القانونية يسأل تأديبيا (ثانيا).

أولا- المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في نص المادة 715 مكرر 14 الفقرة الأولى من قانون تجاري، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية تقام على أساس أحكام الوكالة في ظل القانون القديم، تغير الأساس باعتباره العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة قانونية، ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توافر شروط قانونية، والتي في مقدمتها توافر خطا محافظ الحسابات[1]، وأيضا حمل المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات المسؤولية المدنية وذلك بتشريعه المادة 61 من القانون رقم 10-01 التالي نصها: "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.[2]

[1]- باعضي عبد القادر ،أحمد عبادي ،تطورات مهنة محافظ الحسابات ،مذكرة لنيل شهادة ماسترفي العلوم التجارية ،كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية ،أدرار،ص53-54.

[2] - أنظر المادة 61 من رقم القانون 10 – 01، المرجع السابق ،ص.10.

ثانيا- المسؤولية التأديبية.

بالرجوع إلى المادة 53 من القانون المنظم للمهنة نجدها قد أشارت إلى المسؤولية الانضباطية لمحافظي الحسابات في مواجهة المنظمة الوطنية، وهذا شكل مخالفة أو تقصيرا في القواعد المهنية.

غير أنه الخطأ التأديبي وإن كان منصوصا عليه في القوانين إلا أنه ينطوي على مفهوم واسع ويستحيل بذلك حصر جميع الأعمال الّتي تعتبر انتهاكا للقواعد المهنية، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرفين يلجؤون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطى بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به توقيع العقوبة التأديبية.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهاز المخول له سلطة البث في المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات، إذ عمد إلى فرقة المصالحة، الانضباط والتحكيم، سلطة البحث في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم احترام النظام الداخلي للنقابة.

فيما يخص العقوبات التأديبية تتمثل إما في الإنذار، التوبيخ، الإقصاء المؤقت عن ممارسة المهنة، الشطب من الجدول أو التوقيف المؤقت.[1]

أ-الإنذار:

يعتبر عقوبة الإنذار من أخف الجزاءات الأدبية وتتضمن التحذير لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلا، كما يعتبر إنذار محافظ الحسابات أقل الجزاءات أثرا، ولا تأثير لـه علـى المركز الوظيفي ولو صدر بعد المحاكمة التأديبية.

ب- التوبيخ:

ويقصد بالتوبيخ استنكار السلوك الذي انتهجه محافظ خلال قيامه بأعمال، ونجد أن التوبيخ أشد جسامة من الإنذار والتوبيخ ليس مجرد لفت نظر لمحافظ الحسابات لما ارتكبه من مخالفات، وإلا تساوى مع الإنذار وإنما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير للمحافظ[2].

ج-التوقيف لمدة أقصاها 6 أشهر:

يعتبر التوقيف أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى لأنها تمس المحافظ من الناحيتين المادية والمعنوية، مثل التوقيف عن العمل وهو عبارة عن تعليق لعلاقة العمل لفترة وجيزة، ويحرم من خلالها

[1] - طيطوس فتحي ، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 09 ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، جوان 2013 ، ص 44.

[2]- سامية بوعديس ، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2016 ،ص35.

العامل من الأجر وتتخذ من طرف الهيئة التأديبية التي يرجع إليها الاختصاص للنظر في موضوع الخطأ تبعا للإجراءات التأديبية المعمول بها.[1]

د-الشطب:

وتتضمن أشد الجزاءات درجة التي تلحق العامل نتيجة إخلاله بالالتزامات المهنية والفصل من العمل والذي يمثل أقصى جزاء تأديبي في سلم الجزاءات لأنه ينهي علاقة العمل ونظرا لخطورة هذا الجزاء التأديبي، أحيط ببعض القيود والضمانات للتأكد من تناسبه مع الخطأ المرتكب، واللجوء إلى فصل كعقوبة تأديبية إلا في حالة ارتكاب العامل الخطأ جسيم.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

ما يميز الجزائية عن المدنية والتأديبية أن محافظ الحسابات لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توافر الركن الشرعي، وهذا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من القانون رقم 10 – 01 "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".[3]

يتعرض محافظ الحسابات إلى مساءلة جزائية سواء تكون خاصة بممارسة وظيفية، أو تكون مرتبطة بمهامه الرقابية.

أولا- الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات:

وضع المشرع ضوابط لمهنة محافظ الحسابات وصنف لها جرائم وأوقع عليها عقوبات على كل من يخالف القوانين، كجريمة الممارسة غير الشرعية، جريمة انتحال الصفة وجريمة اعتداء على استقلالية محافظ الحسابات.

أ. الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات:

نصت المادة 73 من القانون رقم 10 – 01 على أنّه: يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

[1] - بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006ص299.
[2] - بشير هدفي ،المرجع السابق، ص 91 – 92.
[3] - أنظر المادة 62 من القانون رقم 10 – 01، المرجع السابق،ص10.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة ويضعف الغرامة.[1]

أي لا يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات إلا من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 10-01. و إذا كان الممارس غير مسجل في جدول الغرفة الوطنية أو تم إيقاف تسجيله مؤقتا أو تم شطبه لكنه مستمر في القيام بالعمليات حسب ما ورد في المادة 74 من نفس القانون، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه.[2].

ب. انتحال صفة محافظ الحسابات

تم النص على هذه الجريمة في المادة 74 الفقرة 2 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر على انه "ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركات محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات"، [3] هي أن يتصنع الشخص بأنه محافظ الحسابات عكس الحقيقة لخلق تشابه أو خلط في الصفة أو التسمية.

أدرج المشرع في القانون رقم 10-01- السالف الذكر جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات إطار الممارسة غير الشرعية للمهنة وبالتالي العقوبة المقررة للجريمة هي تلك المنصوص بها في المادة 73 من نفس القانون المذكورة أعلاه.[4]

ج-الاعتداء على استقلالية محافظ الحسابات:

تندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنه في هذه الحالة سيتوافر على سبب من أسباب المنع من ممارسة المهنة ان كان لدى شركة معينة بالذات فمحافظ الحسابات هو القاضي الأول للحسابات، ويجب عليه كباقي القضاة أن يكون محايدا ومستقلا في اتخاذ قراراته، وأداء واجباته، إلا انه

[1]- أنظر المادة 73 من القانون رقم 10 – 01 المرجع نفسه ،ص.
[2] - ايلول الأمين، سالمي عبد القادر ،النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2018-2019 ص67.
[3] - أنظر المادة 74 فقرة 2 من القانون 10-01 ، المرجع السابق ،ص12.
[4]- بليلي مريم ، بلمنور رادية ، المرجع السابق ، ص50.

يحظر عليه تدخل في الإدارة والتسيير، وهو مبدأ أساسي في ممارسة هذه المهنة، لأنه يضع حدودا بين مهام المسيرين والمندوبين.[1]

1- الجرائم المرتبطة بالمهام الرقابية لمحافظ الحسابات:

وضع المشرع لمحافظ الحسابات مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية أداء دوره الرقابي في شركات المساهمة، وسلط بعض العقوبات عند الإخلال بها، والجرائم التي يمكن ارتكابها عند أدائه لمهامه جريمة إفشاء السر المهني جريمة إعطاء معلومات كاذبة، وجريمة الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية.

أ. جريمة الإفشاء بالسّر المهني:

نص المشرع الجزائري على وجوب المحافظة على السر المهني في أحكام المادة 71/1 من القانون رقم 10-01 تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، نفس الحكم ورد في المادة 830/2 من القانون التجاري التي تحيل كذلك إلى أحكام قانون العقوبات.

كما تم التأكيد على احترام السرّ المهني بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد و أيضا بموجب نص المادة 715 مكرر 13/3 من القانون التجاري بنصها : "... فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".[2]

ب. جريمة إعطاء معلومات كاذبة:

إذا قام محافظ الحسابات بتقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها بخصوص وضع الشركة، هنا يتحقق الركن المادي والمعنوي إذا توفر القصد الجنائي وهذا ما نص المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة في المادة 830 من القانون التجاري حيث عاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[3]

[1]- عبيدي هناء ،المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ،أم البواقي 2015، ص 54.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 3//13 من القانون التجاري، المرجع السابق،ص192.

[3]- بليلي مريم بلمنور رادية، المرجع السابق، ص 51.

ج- جريمة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 715 مكرر 13 فقرة 2 من القانون التجاري نجد أنه هو الذي كرس هذا الالتزام وأوردت العقوبات المقررة في نص المادة 830، التي تعاقب ب: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها."[1]

[1]-أنظر المادة 715مكرر03الفقرة 02من الأمر 59/75،يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق نص192.

المبحث الثاني: النظام الرقابي الاستثنائي لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الأموال وهي نموذج لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية كنشاط لتأمين البورصة ، حيث اهتم المشرع بها بهدف حماية أموال هذه الشركات وذلك عن طريق عدة أجهزة وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث نعالج النظام الرقابي الاستثنائي كمطلب أول ورقابة اللجنة المصرفية كمطلب ثاني. ورقابة لجنة عملية البورصة كمطلب ثالث.

المطلب الأول :النظام الرقابي الاستثنائي في المجال البنكي .

يعد النظام البنكي الفعال من أهم مقومات النجاح الاقتصادية ويعد أساس لتمويل النشاط الاقتصادي وتسريع العمليات الاقتصادية والاجتماعية، لذا اتجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في وضع أجهزة رقابية مكلفة بالسهر على حماية النظام المصرفي وضمان استقراره وصلابته المالية، وذلك من خلال ضمان تطبيق مؤسسات النظام البنكي للقوانين والتشريعات للقواعد الاحترازية التي تضمن سلامة المؤسسات التي تزاول النشاط المصرفي، أو تقوم بالعمليات البنكية، وهو أمر تم تنفيذه في الجزائر بصفة فعلية منذ 1990 عندما تم إنشاء مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) واللجنة المصرفية (الفرع الثاني) وهذه الأخيرة أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على النظام البنكي [1].

الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90 – 10 والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي.[2]

إن المشرع لم يعطي تعريفا لمجلس النقد والقرض لأن هذا ليس من اختصاص المشرع بمفهومه الواسع تاركا ذلك للفقه الذي عرفه على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادرة عن هذا المجلس، فبهذه الصفة يضع لاشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية التي تتعلق بتطوير الإمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الآلية وتطوير وسائل الاتصال الحديثة وانتقال المعلومات عبر

[1]- بن مويزة مسعود ،"رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 -2016 ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط 2019، ص 246.

[2]- د. إقلولي، ولد رابح صافية "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"،المجلد 08، العدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 40.

شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي مما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال.[1]

يتشكل المجلس في إطار القانون السابق المتعلق بالنقد والقرض 90/10 من سبعة أعضاء وبموجب تعديل 2001 أصبح يتشكل من عشرة أعضاء وهذا يدل على أن المشرع قد عزز تشكيلة جديدة للمجلس بثلاثة أعضاء آخرين وهم شخصيات ثلاثة مختصة في المسائل الاقتصادية والنقدية وبصدور القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض رقم 11/03 أعاد نفس التركيبة العضوية، لكنه قلص من عدد الشخصيات إلى شخصيتان بدلا من ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وأصبح المجلس بتسعة أشخاص بدلا من عشرة يرأسه محافظ البنك المركزي.

في إطار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة 22 منه على يعين المحافظ لمدة (06) سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة (05) سنوات، ويمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه الثلاثة مرة واحدة كما يتم إقالة المحافظ في حالة العجز الصحي يثبت قانونا أ الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. [2]

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السن على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس. [3]

يمارس مجلس النقد والقرض رقابة الدخول إلى المهمة المصرفية ونجد أن المشرع الجزائري قد خول مجلس النقد والقرض باعتبارها سلطة نقدية إضافة إلى صلاحيته التنظيمية وصلاحية الرقابة السابقة على تنفيذ العمليات المصرفية والتي تتم بوسيلتي الترخيص كرقابة سابقة (أولا) والاعتماد على هذه الشركة لتمارس العمليات المصرفية (ثانيا). [4]

أولا- الترخيص كرقابة سابقة:

يعتبر الترخيص من الإجراءات الالزامية لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع البنوك الأجنبية وهو عبارة عن قرار فردي يصدره مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ،وهو ما تناوله المشرع

[1]- بلحاجي أحمد "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، بتاريخ 2021/06/21، ص373.

[2]- بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب "مجلس القرض والنقد على ضوء التحول المالي للدولة الجزائرية" مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 03، سنة 2021، ص332-333.

[3]- بلحاجي أحمد، المرجع نفسه ، ص375.

[4]- بلعيد جميلة، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017، ص139-140.

الجزائري في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 10-04 ،حيث أنه لا يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول .

لقد خول القانون مجلس النقد والقرض اتخاذ مجموعة من القرارات الفردية، تتمثل في الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والترخيص بفتح البنوك والمؤسسات الأجنبية وأن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة[1] .

كما يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة منح الترخيص لتأسيس تعاونيات الادخار والقرض، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، حيث نصت على ما يلي :"يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد و القرض"[2].

يعتبر المجلس الجهة الوحيدة المخولة بمنح تراخيص للكيانات السالفة الذكر ويكون ذلك بعد تقديم طلب مع الملف كاملا مستوفيا كامل الشروط التي أقرها المشرع [3].

ثانيا- منح الاعتماد:

يعتبر الاعتماد الإجراء الثاني بعد الحصول على الترخيص الممنوح لإقامة بنك أو مؤسسة مالية ، وهو يقرض من أجل تمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي ولتمكين بنك الجزائر من بسط رقابته على مدى احترام الطالب للشروط القانونية التي يفرضها القانون .

حيث أن الاعتماد يمنح بموجب مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر عملا بنص المادة 92 من قانون النقد و القرض ،فالاعتماد يمنح الشخص المعنوي صفة البنك او المؤسسة المالية و يكسبه حق التمتع بممارسة الأعمال المصرفية[4].

[1]-بلحاج أحمد ،المرجع السابق ،ص338.
[2]-انظر المادة 07 من القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، المؤرخ في 27-02-2007 ، ج . رعدد 15 الصادرة في 28 -02-2007 .
[3]-نواصر الطاهر، لحاق عيسى،" الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10، العدد04،15 جامعة عمار ثلجي ،الأغواط،ديسمبر2017 ،ص69.
[4]-بلحاجي أحمد ،المرجع نفسه،ص384

كما أن مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط لها صلاحية سحب الاعتماد و هو إجراء عقابي تأديبي تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات العقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية وهو ما جاءت به المادة 114/06 من الامر 11-03[1]

الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي ألغي وعوضه الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث تمثل في اللجنة سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهنة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كعمل إداري كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية.[2]

تتكون اللجنة المصرفية وفقا للمادة 08 من الأمر 10-04 من محافظ رئيسا وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وقاضين، إضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن وزير المالية ويعين جميع الأعضاء بمرسوم رئاسي.

تجتمع اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل كل شهر في جلسة عامة بناءا على دعوة من رئيسها أو 04 أعضاء آخرين وبتنسيق وتنظيم الأمانة العامة للجنة المصرفية والتي تعد مشروع جدول الأعمال الذي يقدم في بداية الجلسة لاعتماده، كما يضع الأمين محضر نهائي لكل جلسة يتضمن الحاضرين، جدول الأعمال والقرارات المتخذة كما يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بصفة دورية في جلسة عمل وعلى الأقل مرة في الأسبوع لدراسة النقاط المقترحة التي يطرحها.

وتقوم اللجنة المصرفية بالرقابة الوقائية في في شكلين أولهما يتمثل في الرقابة على أساس الوثائق أو ما يعرف بالرقابة المستحمية التي تتمثل في الرقابة الدائمة (أولا) وأخرى رقابة ميدانية في عين المكان وهي رقابة دورية (ثانيا)، التي نظمتها المادة 108 من قانون النقد والقرض.

أولا- الرقابة المستدامة:

حسب المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي نراها مفيدة وعلى هذا الأساس تقوم بفحص الوثائق والمستندات المحاسبة التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، وبالإضافة

[1]- انظر المادة 114/06 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27جمادى الثانية عم 1424 ج .ر، العدد 52 الموافق ل26غشت 2003.
[2]- بن مويزة مسعود، المرجع السابق ، ص 250-260.

إلى هذه الوثائق يخول للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإيضاحات اللازمة لممارسة مهامها.[1]

إن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها.[2]

تتميز الرقابة المستدامة بالدوام والاستمرارية كما أنها رقابة شاملة فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة.[3]

ثانيا- الرقابة الميدانية :

يمكن للجنة المصرفية أن تقرر الرقابة في عين المكان بعد بسط رقابتها على الوثائق سواء بأمر من اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر وتتم الرقابة وفقا لهذا الأسلوب على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية، ويتمثل في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الأجنبية إضافة إلى حملات تفتيش ومعاينات يتم جمعها في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية.[4]

وكذا التقارير السنوية التي تتعلق بالرقابة الداخلية ومراقبة المخاطر وتلك المرتبطة بتدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[5]

المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة عمليات البورصة

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على رأس هرم السوق المالية حرصا منه على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية ة مهامها وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين والمدخرين فيها، وإلى جانب هذه المهام أخولت لهذه اللجنة سلطات غير عادية تتمثل في سن القواعد القانونية المنظمة للسوق أو رقابة المتعاملين فيها، وسلطة قمعية وردعية تطبقها على المخالفين للنصوص التشريعية التي تحكم السوق.

[1]- منصور داود، الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، تاريخ 20 ديسمبر 2011ص 38.
[2]- لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 ، العدد 03، جامعة باتنة 01،تاريخ 2018/02/25، ص 418.
[3]- منصور داود، المرجع نفسه، ص 38.
[4]- محمدي سماح ، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المركزي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد 03، جامعة باتنة 01الحاج لخظر، تاريخ 2018/11/15، ص 133.
[5]- بن مويزة مسعود، المرجع السابق، ص 256.

ترجع نشأة اللجنة إلى المرسوم التنفيذي 91-171 المتعلق بالبورصة وكانت تدعى لجنة البورصة إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أو الذي أعاد تنظيمها وسماها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[1]

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها آلية لمراقبة الشركات المقيدة في البورصة، فهي جهاز يسهر على حسن سير البورصة أو قد نظم المشرع الجزائري على غرار مشرعي دول العالم مجال البورصة بموجب مرسوم 93-10 المتضمن لأحكامها أو تقوم هذه اللجنة أساسا بالرقابة وتأكد من صحة المعلومات من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مصدر فعالية الرقابة (الفرع الأول) وآليات ممارسة اللجنة للدور الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصدر فعالية رقابة لجنة البورصة

إن مصدر فعالية لجنة البورصة ترجع أساسا إلى درجة استقلاليتها سواء من الناحية الإدارية[2] وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفرع إلى تبيان الاستقلال المالي (أولا)، الاستقلالية المالية للجنة البورصة (ثانيا).

أولا-الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم العناصر التي تحدد الاستقلال الوظيفي، فإن الاستقلال المالي عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية أو بالتالي يكون تابعين للسلطة التنفيذية من ناحية تمويلها.[3]

ولقد اعترف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 التي تنص على أنه "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي إلا أنه يبقى استقلالا غير مطلق، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من خلال:

[1]- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جامعة تلمسان ،2020/06/01 ،ص 179.

[2]- بليلي مريم ، بلمنور رادية ،المرجع السابق، ص 57.

[3]- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2015، ص 55.

[4]- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج . ر، العدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعلانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعلانات.

- تتولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد أساس الأتاوي وحسابها، وبالتالي التقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها والتأثير على الاستقلال المالي.[1]

ثانيا- الاستقلالية المالية للجنة البورصة:

تتجسد استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في كون البعض منها التي تقوم على بتجسيد مهام المستخدمين وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.[2]

ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث تنص المادة على 3 من النظام رقم 200-03 "تتخذ مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة بعد استشارة اللجنة".[3]

الفرع الثاني: آليات ممارسة اللجنة لدورها الرقابي

تعتبر لجنة تنظيم البورصة باعتبارها تبسط الرقابة على شركات المساهمة المقيدة في البورصة وهي من أهم وأنجح الأسواق التي تدعم الاقتصاد الوطني وتنظم سوق القيم المنقولة أو تمارس لجنة تنظيم البورصة من خلال آليتين (أولا) تنظيمية ورقابية (ثانيا).

أولا- آلية تنظيمية :

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة والسهر خاصة على الإدخار بالنسبة للمستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية، كذلك تعمل هذه اللجنة على إلزامية السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة.[4]

[1]- حنيش صبرينة، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أعلي أولحاج البويرة، 2018،ص 28، 29.

[2]- بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 56.

[3]- انظر المادتين 3 و7 من نظام اللجنة 2000 - 03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسيمر المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر 08 صادر في 2001.

[4]- بن سعيد وهيبة "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر" مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 52 ،العدد 1، الجزائر، 2015/03/01 ،ص 315.

فتمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنظيم من خلال سلطة المصادقة على اللوائح (1)، التوصيات (2)، الاقتراحات (3)، الآراء (4)، التأديب والتحكيم (5).

أ- المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة:

لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102/96 والذي صدر تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

وتعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير المكلف بالمالة ولم يقدم موافقية ولا رفضية للائحة ضمن أجل 15 يوم كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم ويوجهه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بإشعار بالاستسلام من طرف وزير المالية، وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المواد من 28/27 من النظام الداخلي للجنة.

ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره ضربا من الرقابة الوصائية، لذلك الوزير يملك سلطة المصادقة وإحالة النظام للنشر، كما أنه يملك سلطة الرفض وبالتالي عدم إمكانية النشر مما يجعله غير قابل للتطبيق.[1]

ب- التوصيات:

للجنة صلاحية إصدار توصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية، والتوصيات تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية، لا تحمل أي قوة إلزامية.[2]

ج- الاقتراحات:

لقد أوكل المرسوم رقم 93-10 المعدل والمتمم سابق الذكر للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة للقيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة وتقديم هذه الاقتراحات إلى الحكومة، وفقا لما جاء في نص المادة 34 من ذلك المرسوم.[3]

[1]- نوال إيراين "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 02، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ،2017/12/09 ،ص 120.

[2]- بدى فاطمة الزهراء، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ودورها في ضبط السوق المالي، المرجع السابق، ص 189.

[3]-أنظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق...

د- الآراء:

هي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناءًا على طلبه، فهي ذات طابع توجيهي إذ تنص المادة 34 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدر على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.[1]

ه - التأديب والتحكيم:

تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتواجد على مستوى اللجنة، حيث تتولى هذه الأخيرة ممارسة التحكيم والرسالة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى:[2]

01- عقوبات تأديبية: تتمثل في:

الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه، سحب الاعتماد والتي صنفت ضمن العقوبات السالبة للحقوق.[3]

02-عقوبات مالية:

تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة.[4]

03-عقوبات جزائية:

هذه العقوبات لا تقرها اللجنة بنفسها وإنما يمكن لرئيسها أن يحظر الجهات القضائية والجزائية ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما ما نصت عليه المواد 59-60 من المرسوم التشريعي 23 -10.

ثانيا- الآلية الرقابية:

إن الغاية من الدراسة هو مدى تحقيق الرقابة المخولة على الشركات الخاصة بالبورصة من خلال ذلك سلطة إصدار القرارات الفردية، سلطة إصدار التعليمات وسلطة التدخل.[1]

[1]- نوال إيراين، المرجع السابق، ص 122.

[2] - المرجع نفسه، ص 124.

[3] -زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، تاريخ 3 جوان 2014ص 298.

[4] -نوال إيراين، المرجع نفسه، ص 124.

❖ **سلطة إصدار القرارات الفردية:**

تتمتع لجنة تنظيم البورصة في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي لسلطة إصدار القرارات الفردية حيث أن ممارسة الضبط الإداري يكون عن طريق إصدار أوامر فردية أي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية تطبق على شخص أو أشخاص معنيين بذواتهم أو حالات معينة بذاتها.[2]

❖ **سلطة إصدار التعليمات:**

هي كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية تستعمل داخل نفس الجهة الإدارية التي يرأسها محرر الوثيقة وذلك لمعالجة قضية جارية، أما التعليمات فهي عبارة عن أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها شروط اللجنة.[3]

❖ **سلطة التدخل:**

تقوم هذه السلطة بممارسة مهامها عن طريق السلطات المخولة قانونا، وتكون دون تدخل القضاء حيث أنها تتمتع بصفة السلطة التنظيمية التي تحرص من خلالها على مطابقة واحترام الشركات والمؤسسات لأحكامها التشريعية والتنظيمية، في حالة عدم نشر الشركات للمعلومات الواجب نشرها في هذه الحالة نقوم بصدد التدخل بسلطة الأمر وعند عدم امتثال الشركة بالأمر الموجه لها من اللجنة بتصحيح أو تكملة البيانات الناقصة تقوم اللجنة بحلول محل الشركة وذلك بنشر معلومات ناقصة وتصحيحها وهذا يسمى بسلطة الحلول.[4]

المطلب الثالث: النظام الرقابي الاستثنائي في مجال التأمين

يعتبر قطاع التأمين من أهم خدمات القطاع الثالث وهو يهدف إلى تسهيل وتقديم الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد، فالتأمين وسيلة يلجأ إليها الأفراد قصد التخفيف من الخسائر الناتجة عن تحقق خطر معين، فهو يتيسر إلى تعاون وتكافل مجموعة معينة معرضة لنفس الخطورة وهو ما يجهله الكثير من المتعاملين مع شركات التأمين.

وقد أولت الدولة اهتماما كبيرا بنشاط التأمين حيث أخضعته للرقابة وذلك بهدف خلق حماية للمستأمنين ومنها ستحاول التطرق في فروع مختلفة رقابة الوزير المكلف بالمالية كفرع أول ورقابة لجنة الإشراف كفرع ثاني، رقابة مفتشو التأمينات ومديرية التأمين كفرع ثالث.[5]

[1] -بليلي مريم بلمنور، المرجع السابق، ص 60.
[2] -نوال إيراين، المرجع سابق، ص 120.
[3] -بدي فاطمة الزهراء الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، المرجع سابق، ص 189.
[4] -بليلي مريم ،بلمنور رادية، المرجع نفسه ، ص 60-61.
[5]- تزغيني صبرينة، قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، العدد 03 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد أحمد بوقرة ،بومرداس، مارس 2018، ص 195.

الفرع الأول: رقابة الوزير المكلف بالمالية

تمثل وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمين والذي يندرج ضمن صلاحياتها حيث يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع والمكلف بالسهر على تنظيمه، والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويحقق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة.[1]

يقوم الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين بمنح الاعتماد لكل شركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين الذين لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الاعتماد وبالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية التي بموجبها تستطيع فتح فروع ومكاتب تمثيل لها بالجزائر كما يعتمد الجمعية العامة للمؤمنين، وكذا الجمعية العامة للوكلاء العاملين وكذا سماسرة التأمين. وبموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية يتم تعديل الاعتماد وسحبه، ولا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية في حق شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.[2]

أولا- سلطة منح الاعتماد:

حول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد لشركات التأمين أو إعادة التأمين قصد مزاولة نشاط التأمين، فلا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا بعد حصول اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناء على الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 076-152 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين، وكيفيات منحه.

ثانيا- سلطة سحب الاعتماد:

يعتبر سحب الاعتماد من أخطر العقوبات الموقعة في مجال التأمين وهو سلطة يمنحها المشرع الجزائري المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه.

وهو يمثل طريقة خاصة لتصفية الشركة بشكل المؤمن لهم من الآثار قد يترتب إفلاس الشركة.[3]

الفرع الثاني: لجنة الإشراف:

قد تأسست هذه اللجنة بموجب القانون 06-04 المعدل والمتمم لقانون التأمين، حيث تنص المادة 26 منه: "تعادل المادة 209 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمذكورة أعلاه، وتحرر

[1]- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 92.

[2]- بلجدوي بسمة ، هيئات الرقابة والإشراف ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد -ب - ، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، جوان 2017، ص 136.

[3] - لحلو راضية، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، ص 2020.

كما يلي: تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات.[1]

إن الهدف من إنشاء لجنة الإشراف يكمن في حماية المصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عملية التأمينات، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطني، حيث تتكون لجنة الإشراف من خمس أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، وهذه الوظيفة تتماشى مع كل العهد الانتخابية، وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي من اقتراح الوزير المكلف بالمالية اثنين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية.[2]

حيث تعرف المادة 209 أيضا من القانون 06-04 لجنة الإشراف "هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين يصف إلى تحديد الوظائف التالية:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين وسطاء التأمين الأحكام التشريعية.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى احترام عمليات التأمين، إلى جانب متابعة ومراقبة ملائمة الشركات.
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[3]

الفرع الثالث: مديرية التأمينات ومفتشو التأمينات

تعتمد الرقابة على التأمين في الجزائر على عدة هيئات تساهم على السير الحسن للأعمال عن طريق مديرية التأمينات (أولا) ومفتشو التأمينات (ثانيا).

أولا- مديرية التأمينات:

تم إنشاؤها من خلال إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وطبقا للمادة 209 من الأمر 95-07 فإن مديرية التأمينات هي بمثابة الهيكل المكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتعد ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

وتتكون مديرية التأمينات من ثلاث مديريات فرعية كما يلي:

-المديرية الفرعية للتنظيم.

- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل.

- المديرية الفرعية للمراقبة.[1]

[1] - إيرزل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011/03/15،ص290.

[2] - مهدي ياسين، خبازي فاطمة الزهراء، متطلبات تكييف نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين"، دفاتر Mecas، المجلد 18، العدد 02،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،15/12/ 2022، ص 503.

[3] - علوان حميد، "نظم لرقابة والإشراف على نشاط التأمين ، مجلة الحقوق، العلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية – المجلد 13، العدد 01 ، تاريخ 1 اكتوبر 2007 ،ص 10.

وتتمثل أهم مهامها في ما يلي:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال التأمين للممتلكات الوطنية سواء اقتصادية أو اجتماعية.
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تسير المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة الوزير.
- السهر على الوفاء بدين الشركات وتعاون التأمين ووسطاء التأمين وإعادة التامين.[2]

ثانيا- مفتشو التأمينات:

هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية، وهم موظفون محلفون أوكلت لهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التامين، ويشمل سلك المفتشين الرتب التالية: مفتشون، المفتشون المركزيون، المفتشون العامين، محافظ مراقب رئيسي للتأمينات.[3]

[1] -مهدي ياسين، المرجع السابق، ص 504.
[2] -بليلي مريم، بلمنور رانية، المرجع السابق، ص 63.
[3] -حبار عبد الرزاق، فرح شعبان، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلدأ، العدد50، ديسمبر 2018، ص 184-185.

الخاتمة

خاتمة:

شركة المساهمة من أكبر الشركات التجارية الّتي ارتأى المشرع وجوب إخضاعها للمراقبة فخصص لها القسم الرابع من الفصل الثالث "الشركات التجارية" من القانون الجزائري. أولى المشرع عناية خاصة لهذا النوع من الشركات التي يتمركز نشاطها على جمع أموال ضخمة، وكان هذا الاهتمام لوضع إطار قانوني ينظم عملية الرقابة في هذه الشركة.

فمن خلال دراستنا التحليلية لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لأجهزة الرقابة والمحددة للنظام الرقابي للشركة المساهمة يمكن استخلاص ما يلي:

الرقابة طريقة تضمن بها الشركة التنفيذ الحسن والصحيح للسياسات الإدارية المرسومة ومدى احترام النصوص القانونية والسعي إلى توفير ضمانات للمساهمين، أو الرقابة لممارسة مهامهم في أحسن الظروف.

والرقابة نوعين :الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية; الأولى هي الرقابة المفروضة على الشركة من طرف أعضاءها، والثانية تعد رقابة على الشركة من طرف أعضاء خارجة عن الشركة، وجعلها المشرع متكاملة لتحقيق نتائج أفضل وتعزيزها ومتابعة نشاطات شركات المساهمة.

- المشرع الجزائري حدد عدة آليات لممارسة الرقابة الداخلية تتمثل في : الجمعيات العامة للمساهمين ، لجنة المشاركة ، مجلس المراقبة ومندوب الحسابات .

-إن الهدف من الرقابة الداخلية والخارجية هو ضمان صحة البيانات والمعلومات وتوفير ضمانات للمساهمين .

- تمارس الجمعيات العامة حقها من خلال عدة حقوق تتمثل في : الحق في الاعلام ، الحق في الحضور ، الحق في التصويت.

-إن لمجلس الإدارة دور مهم في الرقابة على رئيسه وأن اخلال أعضاء مجلس الادارة بواجباتهم والتزاماتهم يرتب عدة جزاءات.

-توكل مهمة الرقابة الخارجية في شركة المساهمة لمندوب الحسابات الذي يتصف بالحيادية والاستقلالية ، يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة ويتم انتهاء مهامه بانتهاء عهدته أو وفاته أو استقالته أو عزله.

-لم يتعرض المشرع الجزائري بالتفصيل إلى مسؤوليات محافظ الحسابات في قانون المهن الثلاث.

- لمحافظ الحسابات دور بارز وبالغ في تطور واستمرار الشركات المساهمة، ومساعدة مالكي رؤوس الأموال والمساهمين على محافظة اموالهم. ذلك أو اللجوء للاستجواب وطلب التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

- هناك نقص تشريعي في مجال دور مندوب الحسابات في رقابة شركة المساهمة مما يستدعي الأمر تدخل المشرع الجزائري من أجل تعديل بعض النصوص القانونية وسد الفراغ القانوني، إذ يتوجب توحيد النظام القانوني المندوب الحسابات وجعله يتطابق مع ذلك المتبنى عالميا لإيجاد مكانة للاقتصاد الوطني في ظل اقتصاد السوق العالمي، كما يجب تقوية وتوسيع نطاق سلطاته خاصة واجب الإنذار لأنه إجراء وقائي يسمح للشركة مواجهة المشاكل التي تعرقل استمرار استغلالها.

- نجد أن البنك المركزي مكلف بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت مشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك والرقابة عليها وتكون بوسيلتين: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في إطار القوانين والتشريعات.

- يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي في اي اقتصاد فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف إلى تحقيق ربح مادي.

- تهدف كافة الدول بسن القوانين التي تتكفل بالرقابة والإشراف على قطاع التأمين لهدفين أولهما حماية المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، وثانيهما تحقيق التأمين على مستوى الوطني.

- هدف مراقبة نشاط التأمين هو تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تسهر على حماية سوق القيم المنقولة وتنظيمه.

- المشرع الجزائري حدد عدة آليات لممارسة هذه الرقابة تتمثل في : الجمعيات العامة للمساهمين ، لجنة المشاركة ، مجلس المراقبة ومندوب الحسابات .

-إن الهدف من الرقابة الداخلية والخارجية هو ضمان صحة البيانات والمعلومات وتوفير ضمانات للمساهمين .

- تمارس الجمعيات العامة حقها من خلال عدة حقوق تتمثل في : الحق في الاعلام ، الحق في الحضور ، الحق في التصويت.

-إن لمجلس الإدارة دور مهم في الرقابة على رئيسه وأن اخلال أعضاء مجلس الادارة بواجباتهم والتزاماتهم يرتب عدة جزاءات.

خاتمة

-توكل مهمة الرقابة الخارجية في شركة المساهمة لمندوب الحسابات الذي يتصف بالحيادية والاستقلالية ، يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة ويتم انتهاء مهامه بانتهاء عهدته أو وفاته أو استقالته أو عزله.

- مهمة محافظ الحسابات مهمة صعبة وخطيرة لأنه يسأل مدنيا وجزائيا وتأديبيا عن تصرفاته إذا لم يقم بواجباته وأخل بالتزاماته .

- تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة تسهر على حماية سوق القيم المنقولة. تهدف كافة الدول بسن القوانين التي تتكفل بالرقابة والإشراف على قطاع التأمين لهدفين أولهما حماية المؤمن والمستفيدين من وثائق التأمين، وثانيهما تحقيق التأمين على على المستوى الوطني .

وبناءا على النتائج المختلفة المتوصل إليها يمكن لنا ان نخرج ببعض المقترحات بهدف تفعيل هذه الرقابة أكثر والمتمثلة أساسا في:

تفعيل نظام تسيير الشركة الحديث مجلس المراقبة و مجلس المديرين لحياديته أكثر من النظام الكلاسيكي مجلس الإدارة)، و التي تظهر حيادته من خلال الفصل بين تسيير الشركة من طرف المديرين ومراقبة تسييرها من طرف مجلس المراقبة، ما نفتقده في مجلس الإدارة الذي يسير ويراقب تسييره في نفس الوقت ما ينم على إمكانية انعدام الشفافية والنزاهة.

- توعية أجهزة الإدارة و أعضاء الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع و عدم عرقلة عمل أجهزة المراقبة سواء الداخلية أم الخارجية خلال قيامها بمهامها التفتيشية و التدقيقية و التحقيقية.

- إعادة نظر المشرع الجزائري في حق اطلاع المساهمين بصفة دائمة على وثائق و مستندات الشركة و عدم حصر سلطته الرقابية عند انعقاد الجمعيات فقط .

- تفعيل النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الرقابة .

- نظرا للأهمية الكبيرة لمحافظ الحسابات يجب على المشرع الجزائري التدخل لسن قانون خاص بمهنته.

- ضمان استقلالية أكثر لمحافظ الحسابات لعدم ترك مهمة تعيينه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

- تنظيم المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات من خلال التطرق إلى الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية التي تسلط على مندوب الحسابات.

- زيادة الاجتهادات القضائية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأنواع المسؤولية الممكن انعقادها على مندوب الحسابات.

- أن يهتم المشرع الجزائري عن طرق أجهزته المكلفة برقابة شركات التامين لتحاول الرفع من كفاءة أدائها، وان يخلق جو من المنافسة الايجابية التي تحسن الخدمة التأمينية.

- يجب على البنوك المركزية ان تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على إزالة المشاكل التي تواجه البنوك، والبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي.

- تعزيز النصوص القانونية المنظمة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.

-

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا- المصادر:

-القوانين:

01-الامر رقم 107/69المتعلق بقانون المالية المؤرخ في22شوال عام 1419لسنة 1970 ج ر العدد 64 الموافق ل31 ديسمبر 1969.

02-الأمر رقم 58/75 المؤرخ ب26سبتمبر1975 يتصمن القانون المدني ، ج .ر، العدد 26 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعل والمتمم.

03- الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 26سبتمبر1975،ج ر، العدد101،صادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

04 - القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21أفريل 1990 ،ج ر، العدد17.

05-الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995،ج ر،العدد 39 الصادرة في 17 صفر 1416.

06- القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،المؤرخ في 2007/02/27ج ر،عدد 15 الصادرة 2007/02/28.

07 -القانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ج ر العدد52 الموافق ل26 غشت سنة 2003.

08-القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 2010/06/29،ج ر،عدد42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.

ب-المراسيم التنظيمية:

01-المرسوم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر العدد 43 الصادر في 23 ماي 1993.

02-المرسوم التنفيذي 11-30، المتعلق بشروط وكيفيات الاعتماد بممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 27 جانفي 2011،ج ر العدد07 الصادرة في 2 فيفري 2011.

03- نظام اللجنة 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة ،ج ر 08 الصادر في 2001.

04-المرسوم التنفيذي 11-30، المتعلق بشروط وكيفيات الاعتماد بممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 27 جانفي 2011،ج ر العدد07 الصادرة في 2 فيفري 2011.

ثانيا: المراجع.

أ-الكتب:

01-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

02-مصطفى كمال طه، الشركات التجاريةـ الأحكام العامة في الشركات، ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

03- بشير مدني، الوجيز في شرح قانون العمل، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

04-نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

05-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

06- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج 02، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

07- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات (دراسة مقارنة)، د ط، دار بومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (فرع العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2017.
- قبلي كمال، النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ط، جامعة اسطمبولي، معسكر، 2020-20221.

2- مذكرات الماجيستير:

- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركات المساهمة، مذكرة ماجيستير، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- جربو عادل، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية ، مذكرة شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.

3- مذكرات الماستر:

- لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد جمعة لخضر، الوادي، 2015.
- حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 .
- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد حيظر، بسكرة، 2015 – 2016.
- بوعديس سامية ، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ن مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن المهيدي،أم البواقي ،2016.
- يحمي البركة محمد، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016 – 2017.
- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية وعلى التسيير، المركز الجامعي، بلحاج بوشعيب، 2016 – 2017.
- حنيش صبرينة، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي بلحاج، البويرة، 2018.
- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

- إياوا الأمين ، سالمي عبد القادر ،النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2019.
- بليلي مريم، بلمنور رادية، نظام الرقابة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 – 2020.
- قصيصة حسام الدين، دور مندوب الحسابات في الرقابة على شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب، عين شوشة، 2020 – 2021.

ت. المقالات:

01-علوان حميد، "نظم الرقابة والإشراف،"مجلة الحقوق والعلوم السياية،دراسات اقتصادية،المجلد19،العدد01، تاريخ 2007/10/01.

02-ايرزل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق ، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،2011/03/15.-

03-منصور داود ، الاختصاص الرقابي للجنة المصرفية في مجال النقد والقرض ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة تسمسيلت ، تاريخ 20ديسمبر 2011

04-عمر شريقي، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012.

05-طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 9 ، جوان 2013.-

06-اقلولي، ولد رابح صافية ،"مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ 30 ديسمبر 2013.-

07- زقموط فريد ،دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر ، تاريخ 03 جوان 2014.
- 08-نوال ايراين،"لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها لتفعيل السوق المالية"،مجلة الدفاتر والبحوث العلمية،العدد02،تيبازة،2014/12/09.
- 09- بن سعيد وهيبة، دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2015.

- 10- مازة عبلة، دور المشاركة العمالية في تطوير المؤسسة، مجلة مخبر القانون الاجتماعي، العدد 06، 2015.

- 11- خلاف عبد الوهاب، مختار ابراهيم، ضمانات حق الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، باتنة، مارس 2015.

- 12- حماد مصطفى غرب، رقابة المساهمين كأحد صور الحوكمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ماي 2016.

- 13- منصور بختة،مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير. شركات المساهمة مجلة القانون الجزائري العام والمقارن ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، تاريخ 13 جوان 2016.

- 14- علاوي عبد اللطيف ، الأ دوار الرقابية. لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، تاريخ 15ديسمبر 2016.

15- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم على شركات المساهمة، مجلة البحث القانونية والسياسية، سعيدة، جوان 2017.

16- بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 2017.

17- بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الانسانية، عدد 47، قسنطينة، 2017.

18- مقران سماح،الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة ، مجلة الأستاذ البلحث للدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد08، 2017/12/13.-

19- نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ،"الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري. ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10،العدد04،سنة15 ديسمبر 2017.

20- سلامة عبد المجيد، التأطير القانوني للجنة المشاركة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 9، ديسمبر 2017.

21- قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام والمقارن الجزائري، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018.

22- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية الذاتية على شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، سنة 2018.

قائمة المراجع

23- لعماري وليد، بوليسي سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018/02/25.

24- تزغيني صبرينة، قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 03، بومرداس، مارس 2018.

25- مغيربي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية (قسم العلوم الاجتماعية)، العدد 20، سعيدة، جوان 2018.

26- غزالي زينب، عكوش عبد الحميد، لجنة المشاركة ودورها في تحقيق أبعاد التمكين الإداري، مجلة دراسات مقدمة في المالية والمحاسبة، العدد 02، جويلية 2018.

27- قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإعداد الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام والمقارن الجزائري، المجلة 04، العدد 02، سنة 2018.

28- محمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المركزي، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، العدد 03، 2018.

29- حبار عبد الرزاق،فرج شعبان،مؤشرات ومسار الإشراف والرقابةعلى نشاط التأمين في الجزائر،دراسة تحليلية،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلدأ.،العدد50،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،2018.

30- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية الذاتية على شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 04، الجزائر، سنة 2018.

31- حطابي أمينة، مراقبة شركات المساهمة من قبل لجنة المشاركة، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، ماي 2019.

32- بلحراف سامية، دور الرقابة المالية الخارجية في تجسيد حوكمة الشركات، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2019.

33- بن مويرة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة الدائمة للفترة بين 2008 – 2016، مجلة المصادر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، الأغواط 2019.

34- لحلو راضية، إدارة الوقاية على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد8،02جوان 2020.

35- بدي فاطمة الزهراء، "الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عملية البورصة ودورها في ضبط السوق المالي ،"مجلة نويروس الأكاديمية مجلد01، العدد02،جوان 2020

قائمة المراجع

36- إيسغلي محمد الحاج، حاج سودي محمد، دور لجنة المشاركة العمالية في تسيير الهيئة المستخدمة في ظل القانون 90 – 11، المتعلق بعلاقات العمل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021.

37- بوريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.

38- سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

39- بن الأخضر محمد،فروحات سعيد،بن ساحة يعقوب،"مجلس النقد والقرض على ضوء التحول المالية للدولة الجزائرية،"مجلة دراسات اقتصادية ،المجلد15،العدد03،سنة 2021.

40- بلحاجي أحمد ،دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية،مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد13،العدد03،تاريخ2021/6/21.

41- علاوي عبد اللطيف، مجالس الإدارة والمراقبة في شركات المساهمة وصفة التاجر، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19، عدد 01، سنة 2022.

42- قاسيمي زهيرة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 03، 2022.

43- مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، سنة 2022.

44- ملاك عواد صوالحة، حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الأردن، سنة 2022.

45- توفيق فرحات، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى بن بولعيد، الجزائر، سنة 2022/07/11.

46-مهدي ياسين،فاطمة الزهراء،متطلبات تكييف نظم الرقابة والإشراف والرقابة على قطاع التأمين،دفاترالسياسة والقانون ،المجلد18،العدد02،ديسمبر2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس

مقدمة : أ
الفصل الأول :الرقابة الداخلية. 2
المبحث الأول: رقابة الأجهزة. 3
المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة: 3
الفرع الأول: آلية رقابة الجمعية العامة للمساهمين: 3
الفرع الثاني: آثار الدور الرقابي للمساهم داخل شركة المساهمة: 9
المطلب الثاني: الرقابة الذاتية للمجلس على رئيسه 11
الفرع الأول: مضمون رقابة مجلس الإدارة على الرئيس. 11
المطلب الأول: مجلس المراقبة..... 21
الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المراقبة:..... 21
الفرع الثاني: آثار الدور الرقابي لمجلس المراقبة:..... 25
المطلب الثاني: رقابة لجنة المشاركة 26
الفرع الأول: مفهوم لجنة المشاركة. 26
الفرع الثاني: صلاحيات لجنة المشاركة والحماية القانونية. 29
الفصل الثاني الرقابة الخارجية 36
المطلب الأول: مفهوم مندوبي الحسابات..... 38
الفرع الأول: تعريف مندوب الحسابات و التطور التاريخي للمهنة..... 38
الفرع الثاني: النظام القانوني لمندوب الحسابات. 40
المطلب الثاني: آثار الدور الرقابي لمندوب الحسابات. 52
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات 52
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات. 54
المبحث الثاني: النظام الرقابي الاستثنائي لشركة المساهمة 58
المطلب الأول :النظام الرقابي الاستثنائي في المجال البنكي 58
الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض 58
المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة عمليات البورصة..... 62
الفرع الأول: مصدر فعالية رقابة لجنة البورصة 63
الفرع الثاني: آليات ممارسة اللجنة لدورها الرقابي 64
المطلب الثالث: النظام الرقابي الاستثنائي في مجال التأمين 67

فهرس المحتويات

الفرع الأول: رقابة الوزير المكلف بالمالية 68
الفرع الثاني: لجنة الإشراف: 68
الفرع الثالث: مديرية التأمينات ومفتشو التأمينات 69
االخاتمة: 72
قائمة المصادر والمراجع..... 77
لفهرس..... 85